

" الحماية الدولية للنازحين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني "

**International protection of the displayed person during
armed conflicts in international humanitarian law**

إعداد

أمجد عطيه طاهر

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2023

تفويض

أنا الطالب أمجد عطية طاهر طاهر، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أمجد عطية طاهر طاهر

التاريخ: ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٣

التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "الحماية الدولية للنازحين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني"

للباحث أمجد عطية طاهر طاهر

وأجريت بتاريخ: 7 / 1 / 2023

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد علي الشباطات	مناقشاً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. أيمن يوسف الرفوع	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	
د. عمر صالح العكور	مناقشاً خارجياً	الجامعة الأردنية	

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد والشكر على توفيقك لي وبأن مننت علي بإتمام هذا الدراسة التي اسال الله ان يجعلها علما نافعا، فعليك ربي توكلت وبك امنت، وانطلاقا من العرفان لأصحاب الفضل بفضلهم وايماننا بوجوب إعطاء كل ذي حق حقه من الشكر والثناء والتقدير، فاني أتوجه بجزيل الشكر والعرفان الى شعب الأردن صاحب الشهامة والتقدير والقيم الذي غمرني بالمحبة والتقدير طيلة فترة الدراسة والى جامعة الشرق الأوسط ممثلة في عطوفة رئيس الجامعة، وكلية القانون ممثلة بسعادة عميدها واساتذتي أعضاء هيئة التدريس والموظفين في كلية القانون على سعيهم الدائم في خدمة العلم واهله.

وأتوجه بالشكر والتقدير الى مقام استاذي الأستاذ الدكتور (بلال حسن الرواشدة) الذي تفضل بالأشراف على هذا الرسالة ومنحني من علمه ووقته وكان ذلك عن رحابة صدر وطيب نفسه وتواضع جم فكان نعم المرشد والموجه، والى الأساتذة الاجلاء أعضاء لجنة المناقشة على تقبلهم مناقشة هذا البحث، وانا على يقين بانى ساجد في ملاحظاتهم القيمة ما يثري هذا الرسالة ويزيل ما يشوبها من نقص او قصور، فالكمال لله وحده.

والى الأستاذ الدكتور (سيف علي جاسم) لمواقفه الأخوية المشرفة على ما قدمه من مساعدة اسال الله ان يوفقه ويحفظه.

اخوتي الكبار كل من (احمد وارشد) سندي الذي التجأ إليهم كل ما ضاقت بي الدنيا كنتم لي الأخ والصديق الوفي لكم مني كل الحب والاحترام.

والى جميع الاخوة والأخوات الذين وقفوا معي وقفه مشرفة وحاولوا تذليل الصعوبات التي واجهتها من اجل إتمام هذا الجهد فلکم مني كل الحب والتقدير والاحترام ولن أنسي فضلکم ما حييت، وكذلك اخص بالذكر اخوتي الذي سكنت معهم طيلة فترة الدراسة كل من (علاء وحمد ومؤمل وحمود وعبد الرحمن ومصطفى وعلي).

وختاماً امل من الله ان أكون قد وفقت في اعداد هذا البحث بالطريقة التي تنفع الإسلام والمسلمين وتخدم الدارسين وان انال رضا الله عز وجل
الباحث: أمجد عطيه طاهر

الإهداء

.....الى عراقي الحبيب وطني وبلدي الغالي ارض التاريخ والحضارة عراق العروبة من شمالة الى

جنوبه ومن شرقه الى غربه حماك الله يا وطني واحدا موحدا بأذن الله.

.....الى أرواح الشهداء الى الدماء الزكية التي سالت لتروي هذا الأرض اهدي سلاما طأطأت

حروفه رؤوسها خجله، وتحية تملوها المحبة والافتخار، بكل شهيد قدم روحه ليحيا الوطن والأمة،

سلام الله عليكم يوم ولدتم ويوم استشهدتم ويوم تبعثون.

.....الى مقام والدي واستاذي الأول وسندي ومراعاة فخري ونهري المعطرة حضرة الوالد (عطيه

طاهر المفرجي) حفظه الله وادامة لنا فخرا وعزا.

.....الى التي سهرت الليالي وتباركت بفضل دعواتها وغمرتني بفيض حنانها والدتي اطال الله

في عمرها وحفظها لنا

.....الى اخواني واخوتي يا من ساندتموني بكل شي في مسيرتي الدراسية رعاكم الله.

.....الى جميع اعمامي يا من غمرتموني بالحب والرعاية والمتابعة حفظكم الله ورعاكم.

..... الى الغائب الحاضر الذي فارقنا اخي وبن عمي الغالي (علاء صالح) اسال الله ان يفرج

عنك وان يكحل اعيننا برؤيتك من جديد

الباحث

أمجد عطيه طاهر

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	2
ثالثاً: أسئلة الدراسة	3
رابعاً: أهداف الدراسة	3
خامساً: أهمية الدراسة	4
سادساً: محددات الدراسة	5
سابعاً: مصطلحات الدراسة	5
ثامناً: الإطار النظري للدراسة	6
تاسعاً: الدراسات السابقة	7
عاشراً: منهجية الدراسة	10
الحادي عشر: ادوات الدراسة	11

الفصل الثاني: دور القانون الدولي الإنساني في حماية النازحين

- 13المبحث الأول: مفهوم النازحين في القانون الدولي الإنساني
- 14المطلب الأول: التعريف بالنازحين وبيان المركز القانوني للنازح
- 26المطلب الثاني: التمييز بين النازح وما يشابهه من حالات
- 42المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة
- 43المطلب الأول: التعريف بالنزاع المسلح
- 48المطلب الثاني: أنواع النزاع المسلح

الفصل الثالث: القواعد الحماية للنازحين في حالة النزاع المسلح

- 56المبحث الأول: المبادئ العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني
- 57المطلب الأول: الحق في المساواة وعدم التمييز
- 64المطلب الثاني: حظر نزوح السكان المدنيين بالقوة
- 69المبحث الثاني: الأحكام القانونية الدولية بشأن حماية النازحين خلال النزاع المسلح
- 70المطلب الأول: الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة
- 75المطلب الثاني: البروتوكول الإضافي لعام 1977
- 80المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية في حماية النازحين في حالة النزاعات المسلحة

الفصل الرابع: الخاتمة (النتائج والتوصيات)

- 89أولاً: الخاتمة
- 90ثانياً: النتائج
- 93ثالثاً: التوصيات
- 95قائمة المصادر والمراجع

" الحماية الدولية للنازحين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني "

إعداد

أمجد عطية طاهر طاهر

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

الملخص

تعتبر قضية حماية النازحين خلال النزاعات المسلحة من أهم القضايا الإنسانية التي نالت جانباً هاماً من قبل المنظمات والقانون الدولي لمحاولة إنقاذ أولئك النازحين من ويلات النزاعات المسلحة في العديد من دول العالم، لذا فقد سعت الدراسة الحالية لبيان الحماية الدولية للنازحين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، وتوصلت الدراسة إلى وجود قواعد حماية للنازحين في حالة النزاع المسلح في ضوء القانون الدولي الإنساني تمثلت بالمبادئ العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني من خلال الحق في المساواة وعدم التمييز بين النازحين وحظر نزوح السكان بالقوة. بالإضافة إلى وجود الأحكام الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي حثت على ضرورة حماية الأفراد بشكل كلي من خلال أحكام اتفاقية جنيف الدولية لحماية المدنيين خلال فترة النزاع لسنة 1949م أحكام البروتوكولات الإضافية لسنة 1977، بالإضافة إلى أدوار المنظمات الدولية في حماية المدنيين خلال فترة النزاع متمثلة بأدوار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودور مجلس الأمن الذي يقوم على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين والتحقيق في النزاعات المسلحة بالطرق السلمية بين الأطراف المتنازعة أو باستخدام القوة كالعقوبات الاقتصادية أو تدخل قوات عسكرية دولية، ودور المحاكم الجنائية لمعاقبة الأشخاص التي تنتهك حقوق المدنيين والنازحين سواءً الأطراف الدولية أو الأشخاص. وأوصت الدراسة بضرورة تجريم ومعاقبة أي من الأفعال التي تخلق الخطر والأذى بالنازحين بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، النازحين، القانون الدولي الإنساني، اتفاقية جنيف.

**International protection of the displaced person during armed conflicts in
international humanitarian law.**

Prepared by

Amjad Attia Taher

Supervision

Dr. Bilal Hassan Rawashdeh

Abstract

The issue of protecting the displaced during armed conflicts is one of the most important humanitarian issues that have gained an important aspect by organizations and international law to try to save those displaced from the scourge of armed conflicts in many countries of the world, so the current study sought to demonstrate the international protection of the displaced during armed conflicts in international humanitarian law. The study concluded that there are protective rules for the displaced in the event of armed conflict in the light of international humanitarian law represented by the general principles contained in international humanitarian law through the right to equality and non-discrimination between the displaced and the prohibition of population displacement by force. In addition to the existence of provisions contained in international conventions and treaties that urged the need to fully protect individuals through the provisions of the International Geneva Convention for the Protection of Civilians during the Conflict Period of 1949 and the provisions of the Additional Protocols of 1977, in addition to the roles of international organizations in protecting civilians during the conflict period represented by the roles of the association. The general role of the United Nations, the role of the UN Security Council which is based on maintaining international peace and security and investigating armed conflicts by peaceful means between the conflicting parties or by using force such as economic sanctions or the intervention of international military forces, and the role of criminal courts to punish parties that violate the rights of civilians and displaced persons, whether international parties or Persons. The study recommended the need to criminalize and punish any of the acts that cause danger and harm to the displaced.

Keywords: international protection, displaced persons, international humanitarian law, Geneva Convention.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

مع اشتعال النزاع المسلح قد يكون السكان المدنيون من أهم الأهداف المباشرة المستهدفة من قبل العمليات العدائية التي تشنها القوات المتحاربة، وتتنوع الأعمال العدائية وتتمثل بالقتل أو التعذيب أو الإعتقال ونهب الممتلكات والحرمان من المأكل والمشرب في بعض الأحيان وغير ذلك من الأفعال التي تهدف إلى انتهاك حقوق المدنيين والضغط عليهم، وبذلك يكون السكان المدنيون الأكثر تضرراً نتيجة النزاعات المسلحة مما يدفعهم إلى البحث عن ملاذ آمن يحميهم من الموت أو الاضطهاد أو التعذيب.

ونجد أن مسألة النزوح لاقت اهتمام كبير على مستوى القانون الدولي بشكل عام وفي القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص نتيجة للآثار المترتبة في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية ونتيجة انتشار هذه الظاهرة في كثير من الدول خاصة الدول الأفريقية وبنفس الوقت للوقوف إلى جانب النازحين نتيجة للأضرار النفسية التي تلحق بهم نتيجة للظروف الإستثنائية التي يمرون بها ومن جهة أخرى نتيجة للتشرد وفقدان المأوى وفقدانهم لعوائلهم.

ونتيجة لذلك، كان لابد من إيجاد قواعد قانونية تنظيمية تحمي مصالح النازحين باعتبارهم طرف ضعيف من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني والمقرر في سنة

1949 عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وبذلك تقرر اعتماد البرتوكول الإضافي الأول والثاني في سنة 1977 ولتوسيع نطاق الحماية المدنية أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية.

كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 اهتم بمسألة حماية المدنيين أثناء فترات الحرب والنزاعات المسلحة، وتضمنت ديباجته أن المجتمع الدولي يقلق بسبب الجرائم المرتكبة بحق المدنيين ويرى انه لا يجب أن تمر دون عقاب ولا بد من مقاضاة مرتكبيها واتخاذ التدابير لتعزيز التعاون الدولي، وقد جاء في النظام أن الانتهاكات الخطيرة الأخرى تعتبر تجاوزاً لأحكام اللوائح والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وفي طائفة جرائم الحرب.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة في وجود أحد أبرز ما تخلفه تلك النزاعات وهو ما تمثل بالنازحين، حيث ترى الدراسة أن مشاكل النازحين لم تحظى بأهمية ملحوظة كما لم يتطرق لها أي من القوانين والاتفاقيات الدولية صراحةً لحمايتهم وإنما اكتفى القانون الدولي الإنساني بالتطرق لحماية المدنيين أو اللاجئين وهو ما شكل غموضاً بحثياً فيما إن كان القانون الدولي الإنساني قد تضمن قواعد حقيقية لحماية النازحين صراحةً خلال النزاعات المسلحة أم لا، وأن كان هناك ما يشير إلى وجود قواعد حماية للنازحين في ذلك القانون، فلا زالت الفجوة المعرفية في هذا الصدد تدور حول مدى كفاية القانون الدولي الإنساني من إحداث حماية قانونية للنازحين خلال فترة النزاعات المسلحة، وهو الأساس الذي من خلاله أمكن القول بوجود مشكلة بحثية ينبغي دراستها وبيان جوانبها كافة.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

1. ما المقصود بالنازح وفقاً لما جاء في قواعد القانون الدولي الإنساني وما الفرق بين

النازح واللاجئ والمهجر؟

2. ما مدى وجود كفاية القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية لحماية النازحين أثناء

النزاعات المسلحة؟

3. هل هناك قواعد حماية وجدت لحماية النازح أثناء حالة النزاع المسلح؟ وهل من

الممكن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النازحين في حالة النزاع

المسلح؟

4. هل هناك اتفاقيات نظمت مسألة النزوح في حالة النزاع المسلح؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على موضوع الحماية الدولية للنازحين أثناء النزاعات

المسلحة في القانون الدولي الإنساني من خلال ما يلي:

1. التعرف بالنازحين وفقاً لما جاء في قواعد القانون الدولي وبيان المركز القانوني لهم

وبيان الفروق ما بين النازح واللاجئ والمهجر.

2. بيان قواعد حماية للنازحين في حالة النزاع المسلح في ضوء القانون الدولي

الإنساني

3. الحديث عن القواعد الحماية النازمة لحماية النازحين في حالة النزاع المسلح من خلال الرجوع إلى القواعد العامة التي تناولت حماية النازحين في القانون الدولي الإنساني.

4. بيان الاحكام القانونية والمعاهدات الدولية التي سعت إلى توفير الحماية للنازحين في حالة النزاعات المسلحة.

خامساً: أهمية الدراسة

تعد مسألة النزوح والنزاعات المسلحة محور إهتمام المجتمع الدولي ككل، نتيجة للآثار المترتبة على النزوح، وتأتي أهمية الدراسة في الكشف عن القواعد النازمة لحماية النازحين جراء النزاعات المسلحة سواءاً أكانت داخلية أم خارجية، وعليه تتمثل أهمية الدراسة في معالجة موضوع الإشكاليات المطروحة من خلال الوصول إلى نتائج وتوصيات تجيب على تساؤلات الدراسة حسبما ورد في أحكام القانون الدولي الإنساني والقوانين المتعلقة بموضوع الدراسة والإتفاقيات والمعاهدات الدولية واجتهادات القضاء وآراء الفقهاء، وبالرغم من أهمية الموضوع إلا أنه دفع الباحث إلى تناول هذا الموضوع من خلال هذه الدراسة لتوضيح كافة الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة، ومن جهة أخرى هناك أهمية كبيرة بالنسبة لتحديد المركز القانوني للنازحين، ومن جهة أخرى ستساعد الدراسة الدارسين والمهتمين في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال النتائج والتوصيات التي ستتوصل إليها الدراسة بحيث من الممكن أن تشكل إضافة متخصصة بمجال المعرفة للمكتبة الحقوقية العربية وبما يساهم في تطوير التشريعات النازمة لموضوعها وفي مجال تطبيقها على أرض الواقع.

سادساً: محددات الدراسة

ستقتصر هذه الدراسة في الإشكالية المطروحة من خلال البحث في مسألة الحماية القانونية المقررة للنازحين في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني والمعاهدات الدولية.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

النازحين: بأنهم مجموعة من الأفراد الذين تعرضت مناطق سكنهم للنزاعات والصراعات مما دفعهم للفرار منها، إلا أنهم بقوا تحت نفوذ السلطات على اعتبار أنه لم يتجاوز حدود دولته وإنما خرج من المنطقة التي يقيم فيها لتفادي أوضاع النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

النزاع المسلح: لم يرد في القانون الدولي الإنساني تعريفاً واضحاً ومباشراً لمفهوم النزاع المسلح، ولكن يمكن تعريف النزاع المسلح هو عبارة عن خلاف يستدعي تدخل القوات المسلحة، ولكن ليس بالضرورة أن يكون النزاع المسلح فقط بين دولتين وإنما قد يكون بين دولة من جهة وجماعات مسلحة من جهة أخرى⁽²⁾.

القانون الدولي الإنساني: يعتبر القانون الدولي الإنساني جزء من القانون الدولي العام وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تحمي

(1) بونصيار، ويزه (2022)، حماية النازح الداخلي على مستوى القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 1، المجلد 7، ص 214.

(2) المختار، طيبة (2020)، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتدخل الدول غير الأطراف فيه، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 6، ص 201.

الإنسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة على اعتبار أن حياة الإنسان لا تقدر بثمن ومن جهة أخرى يسعى القانون الدولي الإنساني إلى حماية الممتلكات والتي ليس لها أي ارتباط وثيق بالحرب⁽¹⁾.

التهجير: هو نقل السكان الأصليين من مكان إقامتهم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي من قبل السلطة صاحبة النفوذ أو القوات المحتلة في مواجهة سكان الإقليم المحتل من خلال فرض بعض القيود التي تدفع أصحاب الأرض إلى مغادرتها⁽²⁾.

ثامناً: الإطار النظري للدراسة

لتتحقق الغاية المنشودة في دراسة الباحث قُسمت هذه الدراسة أربعة فصول بحيث عُنونَ الفصل الأول بعنوان " خلفية الدراسة ومشكلاتها"، ويغطي بشكل أساسي مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها والتعريف بمصطلحات الدراسة وحدودها ومحدداتها ومنهجية الدراسة ومحدداتها، وأما الفصل الثاني دور القانون الدولي الإنساني في حماية النازحين سيتناول الحديث بشكل مفصل عن مفهوم النازحين من خلال التعريف بالنازحين وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ومن ثم بيان المركز القانوني للنازحين وبيان الفرق بين النازح واللاجئ والمهجر، وكذلك بيان مفهوم النزاع المسلح ومن ثم أنواع النزاع المسلح، وأما الفصل الثالث سيتناول الحديث فيه عن القواعد الناظمة لحماية النازحين في

(1) رمضان، أحمد (2012)، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على النظام القانوني الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ص 53.

(2) قايدى، شهلة (2020)، التهجير القسري للسكان في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ص 15.

حالة النزاع المسلح من خلال الرجوع إلى القواعد العامة التي تناولت حماية النازحين في القانون الدولي الإنساني، ومن ثم سيتم الحديث عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي سعت إلى إيجاد قواعد حمائية لحماية المدنيين في حالة النزاع المسلح ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وما جاء في البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، وسيتم الحديث عن بعض الاتفاقيات الإقليمية التي سعت إلى حماية النازحين في حالة النزاع المسلح ومثالها اتفاقية الإتحاد الأفريقي بشأن الحماية من النزوح الداخلي (كمبالا)، وفي ختام الدراسة سيتضمن الفصل الرابع الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات، ويختم صدر الفصل الرابع بالمصادر والمراجع .

تاسعاً: الدراسات السابقة

تركزت الدراسات السابقة التي بحثت موضوع النازحين وبيان المركز القانوني لهم وبيان مفهوم النزاعات المسلحة في جانب معين، حيث ظهر القصور في الدراسات السابقة بأنها لم تحظى بتسليط الضوء على بيان الحماية الدولية للنازحين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، ومن هذه الدراسات التي تناولت الموضوع:

- 1- المختار، طيبة (2020)، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتدخل الدول غير الأطراف فيه، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 6.

هدفت هذا الدراسة الى بيان مفهوم النزاع المسلح الدولي، والكشف عن تدخل الدول غير الأطراف في هذا النزاع، واعتمدت على المنهجي الوصفي والتحليلي، حيث خلصت الدراسة لبيان، أن القانون الدولي الإنساني انطوى على قواعد واتفاقية فرضت

التزامات على المتحاربين المشاركين في النزاعات المسلحة الدولية، كون التطور الذي ظهر على القانون الدولي الإنساني جعل من هذه الالتزامات تقع أيضاً على عاتق الدول غير الأطراف في النزاع المسلح الدولي، والهدف من كل هذا التخفيف من وحشية تلك النزاعات المسلحة، إذ توجب قواعد الحياد على الدول غير الأطراف في النزاع المسلح تجنب القيام بالتدخل في تلك النزاعات بدعم أحد أطراف النزاع على حساب الآخر.

وما يميز دراستي هو انها اكثر شمولية بحيث تناولت الدراسة الحالية موضوع مفهوم النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني في حماية النازحين لا الدول غير الأطراف.

2- كاظم، إسراء (2021)، حماية النازحين والمهجرين في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، بحث مستل من رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجي الوصفي والتحليلي، حيث هدفت إلى كشف عن الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها النازحون داخلياً كون أن حقوقهم تتمثل باحترام حقوق الإنسان بشكل عام والنازحين على وجه الخصوص، ودور المجتمع الدولي والمحلي في حمايتهم، حيث خرجت بنتائج عدة، أهمها مفوضية اللاجئين تقوم بتوفير بعض الحقوق للنازحين وتعزيز حماية النازحين، وإدارة المخيمات وتوفير العلاج اللازم وإيصال المعونات، وتبيان الحقوق التي توفرها المبادئ التوجيهية من القانون الدولي لحمايتهم من أية انتهاكات إنسانية.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها أكثر شمولية بحيث تناولت الدراسة الحالية دراسة موضوع الحماية الدولية للنازحين على وجه الخصوص دون حماية المدنيين بشكل عام، وذلك في حالة النزاع المسلح كما تناولت الدراسة الحديث عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقانون الدولي التي وجدت جميعها لحماية للنازحين في حالة النزاع المسلح وبلاستناد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.

3- بونصيار، ويزة (2022)، حماية النازح الداخلي على مستوى القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 7، العدد 1.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجي الوصفي والتحليلي، حيث سعت إلى تسليط الضوء على ظاهرة النازحين الداخليين، وبيان وضعهم القانوني في إطار القانون الدولي الإنساني، حيث خلصت الدراسة لبيان أهم موضوع وهو أن هذه الظاهرة تشكل أحد أبرز المشاكل التي أثرت سلباً على حقوق الإنسان في كثير من دول العالم التي يجري بها النزاعات المسلحة، وكشفت عن القصور الناتج من قبل المجتمع الدولي في معالجة هذه المشكلة الإنسانية، كما لا يعتبر القانون الدولي الإنساني محل احترام في بعض الأحيان، وخصوصاً بالنسبة للدول التي تعتقد أن قوتها تمكنها من الخروج عن القانون الدولي، وخصوصاً في حالات النزاع بين دولتين كالغزو الأمريكي للعراق.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها أكثر شمولية بحيث تناولت الدراسة الحالية مناقشة موضوع حماية النازحين في ضوء القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، كما تناولت الدراسة الحديث عن المعاهدات الدولية والقانون الدولي التي وجدت جميعها لحماية

للنازحين في حالة النزاع المسلح وبالاستناد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.

4- كير، حيدر (2015)، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

قد اعتمدت هذه الدراسة على المنهجي الوصفي التحليلي حيث جاءت بالتعرف على مدى فاعلية الآليات المكرسة في القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وانتهت الدراسة إلى جملة من النتائج، تمثل أبرزها في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية لم تميز بين المدنيين وغيرهم من الأفراد، كما لم تميز بين المدنيين بشكل مجرد والمدنيين من السكان، وبذلك فإن هناك قصور في القانون الدولي الإنساني لحماية الأفراد بشكل عام في البلاد التي يجري بها نزاعاً مسلحاً.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها تناولت الدراسة الحالية دراسة موضوع الحماية الدولية للنازحين وبغض النظر عن إذا ما كان داخلي أو غير ذلك في حالة النزاع المسلح كما تناولت الدراسة الحديث عن والمعاهدات الدولية والقانون الدولي التي وجدت جميعها لحماية للنازحين في حالة النزاع المسلح وبالاستناد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.

الحادي عشر: منهجية الدراسة

المنهج الوصفي: سيتم اتباع المنهج الوصفي للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة من خلال وصف المشكلة محل الدراسة.

المنهج التحليلي: سيتم إتباع المنهج التحليلي للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية ونصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النازمة لموضوع الدراسة والاستعانة بالآراء الفقهية والاجتهادات القضائية للإجابة على إشكالية الدراسة.

الثاني عشر: أدوات الدراسة

تتكون أدوات الدراسة من النصوص القانونية والمعاهدات الدولية التي نظمت مسألة حماية النازحين وحقوقهم وواجباتهم في حالة النزاع المسلح.

الفصل الثاني

دور القانون الدولي الإنساني في حماية النازحين

يعتبر السكان المحليون من الاهداف المباشرة لعمليات النزاع المسلح حيث تعمل القوات المتحاربة على استهدافهم بشكل أو بآخر، حيث يرتكب العديد من ممارسات الحرب ضدهم ومن أهمها عنف وقتل وتعذيب، تؤدي إلى نشر الرعب والمعاناة. ويعاني السكان المدنيون خلال النزاعات المسلحة ويلات الحروب التي قد ترغمهم على النزوح عن أماكن سكنهم، بحثًا عن ملاذ آمن. لذلك يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للنازحين، باعتبارهم أشخاص مدنيين توجب لهم الحماية القانونية، وفقا للقواعد والاحكام المقررة لصالح الاشخاص المدنيين. ونظرًا لأهمية مسألة النزوح التي باتت تثير اهتمام المجتمع الدولي نظرًا لما يتعرض له من أخطار أثناء فترة النزوح. سيتم في هذا الفصل توضيح مفهوم النازحين وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم بيان المركز القانوني للنازحين، وبيان الفرق بين النازح واللاجئ والمهجر، وذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: مفهوم النازحين في القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة

المبحث الأول

مفهوم النازحين في القانون الدولي الانساني

تعد مشكلة النزوح من التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي منذ زمن بعيد، وأصبحت هذه المشكلة من أكثر القضايا إلحاحًا، خاصة مع التزايد المستمر لنسبة النازحين، سواء إن كانت بسبب النزاعات المسلحة، أم تعرض الأفراد للعنف، أم تعرضهم للمعاناة ولانتهاكات المتكررة لحقوقهم، في ظلّ ضعف آليات الحماية الدولية لهذه الفئات، وتقاعس المجتمع الدولي في القيام بمسؤولياته تجاه النازحين، على الرغم من وعي المجتمع الدولي بما يوجهه هؤلاء -النازحين- من صعوبات اضافة لدخول المشكلة الإنسانية في دائرة مصالح الدول، مما أدى ذلك إلى تزايد انتهاك حقوق هؤلاء المدنيين، بالرغم من وجود المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومنظمات حقوق الإنسان في أماكن تواجد هؤلاء الضحايا، ووجود المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ولأهمية هذا الموضوع، ولكونه من القضايا الإنسانية التي تواجه العالم، سنتناول في هذا المبحث، مفهوم النازح في القانون الدولي الإنساني مقسمًا على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالنازحين وبيان مركزه القانوني للنازح.

المطلب الثاني: التمييز بين النازح وما يشابهه من حالات

المطلب الأول

التعريف بالنازحين وبيان مركزه القانوني للنازح

يعرف النزوح اصطلاحاً فقد عرفه جانب من الفقه الدولي بأنه: "الأفراد الذين اضطروا للهرب أو تركوا ديارهم نتيجة المنازعات المسلحة، أو لحالات عنف سائد، أو لانتهاكات حقوق الإنسان، أو لكوارث طبيعية، أو لتقادي هذه الأوضاع"⁽¹⁾

النزوح، مصطلح ظهر في العقود الماضية، على غرار مفهوم اللاجئين عمومًا، والسمة المميزة لنزوح الأشخاص، هي فقدان الإرادة، لكونهم لم يتركوا مناطقهم وأماكن إقامتهم المعتادة بطوعهم واختيارهم، بل مكرهين بأسباب خارجة عن إراداتهم. فلولا الأسباب القاهرة لما هجروا منازلهم ومناطقهم إلى مكان آخر بحثًا عن الأمن والسلام. **فالنزوح** إذن هو حالة فيها الشخص نفسه مرغماً على ترك مكان إقامته الأصلي، والانتقال إلى مكان آخر بحثًا عن الأمن والحماية. أما **النازح**، فهو الشخص الذي تهددت حياته وممتلكاته بسبب النزاعات والحروب الدولية، أو انتهاك حقوقه الأساسية، أو بسبب الكوارث الطبيعية. وبالتالي لا يشمل هذا التعريف الأشخاص المهاجرون، اللذين يتركون مناطقهم بطوعهم وباختيارهم ولأسباب اقتصادية واجتماعية وثقافية⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابو الهيف، علي صادق، (1990)، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية، ص 249.

⁽²⁾ صداقة، صليحة علي، (2015)، النزوح واللجوء في إطار تحديد المفاهيم والحلول المقترحة، مجلة الحقوق

للبحوث القانونية، الإسكندرية، ع2، ص920.

وقد بدأ المجتمع الدولي الاهتمام بمشكلة النازحين مع بداية التسعينات، ففي عام 1992 أولت المفوضية الدولية لحقوق الإنسان اهتمامًا بدراسة أسباب وملايسات مشكلة النازحين، وتحديد وضعيتهم القانونية، ومعرفة احتياجاتهم، وبالتالي إيجاد السبل الكفيلة لتحسين وسائل الحماية الإنسانية لهم. وفي عام 1998، أنشأت وثيقة الأمم المتحدة الإرشادية لحماية النازحين، والتي استخدمت فيما بعد دليلاً يستمد مصدره من جميع وتحليل القوانين الدولية، ومرشدًا يستعين به موظفو الحماية الدولية في أعمالهم الميدانية. وقد عرفت هذه الوثيقة النازح بأنه: "شخص أو مجموعة من الأشخاص أرغموا أو ألزموا بمغادرة مأواهم ومناطقهم الأصلية نقادياً لنزاع مسلح أو كوارثاً طبيعية أو هرباً من اضطهاد أو انتهاكاً لحقوقهم الأساسية: (1)

عرفت اتفاقية كمبالا النازحين من أول الاتفاقيات الملزمة بشكل قانوني على النطاق الدولي والإقليمي لحماية ومساعدة النازحين، في افريقيا عام 2009م.

(1) صداقة، صليحة علي، مرجع سابق، ص 921

فعرّف النازحين وفقاً لاتفاقية في الفقرة (ك) من المادة الأولى، بأنهم: "الأشخاص والمجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة، بغية تفادي آثار النزاعات المسلحة أو أعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً"⁽¹⁾.

إن المواثيق الدولية والإقليمية فقد أوردت تعريفاً ضمن المبادئ التوجيهية الصادرة من منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالنزوح الداخلي للسكان، حيث عرّف النازحين بأنهم: "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب، أو على ترك منزلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار النزاع سواء مسلح أو حالات العنف على لأثر، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"⁽²⁾.

وبالاستناد للتعريف السابق فلا بد من توافر شرطين لنشوء النزوح يتمثلان بما

يلي: ⁽³⁾

⁽¹⁾ خليفة، عبد الشافي، (2019)، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد المصرية للقانون الدولي، مج92، ص 553-626.

⁽²⁾ فويز، مارتن سوزان، (2005)، كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، مشروع بروكينغر-بن حول النزوح الداخلي، ترجمة أبو دقة تميم، ص6.

⁽³⁾ دليل تدريبي على حماية المشردين داخلياً، المركز الدولي لمراقبة التهجير، "IDMC"، منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الوصول: 2022/12/7: <http://www.internal-displacement.org>

1. ان يتعرض الافراد للحراك القسري أو اللاإرادي "الاضطراري" بشكل يدفع الافراد

للهرب والابتعاد عن أماكن سكنهم.

2. يشترط ان يتم ممارسة الحراك داخل الحدود الوطنية للفرد النازح، أي بمعنى

اضطراره للفرار من منطقة سكنه إلى مكان آخر داخل الحدود الاقليمية للدولة.

ويقصد بالنازح وفقا لأحكام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

بأنه "هو الشخص الذي لم يعبر حدود دولية بحثًا عن الأمان، ولكنه بقي داخل وطنه،

وفي حماية حكومته وإن كانت تلك الحكومة سببًا في نزوحه، وغالبًا ما يصعب على

الجهات الدولية الوصول إلى تلك الفئات، أو تقديم المساعدات اللازمة لها".⁽¹⁾ ويعرف

"النازح" بأنه: "الأفراد الذين اضطروا للهروب أو تركوا ديارهم نتيجة المنازعات المسلحة،

أو لحالات عنف سائدة، أو لانتهاكات حقوق الإنسان، أو لكوارث طبيعية، أو لتفادي هذه

الأوضاع".⁽²⁾

ومن خلال ما سبق يرى الباحث، أن مفهوم **النازح** يُقصد به: الأشخاص الذين اضطروا

للهرب والفرار من مكان موطنهم، بحثًا عن ملاذ آمن، نتيجة أعمال وظروف "اضطرارية"

حدثت في مكان سكنهم، كالحروب وأعمال العنف أو التعذيب، وغيرها من الأسباب،

التي تجعل الأفراد، قرار "الفرار" بأنفسهم وعوائلهم، الخيار الأوحده.

⁽¹⁾المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

⁽²⁾ابوعبدالله، منال، (2020)، الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي، رسالة ماجستير

غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص9.

واما فيما يتعلق بتحديد المركز القانوني للنازحين فهو موضوع يثير بعض الإشكاليات، وخاصة عند تحديد الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة النازح، والتي على ضوء هذه الشروط يمكن للنازح أن يتمتع بالحقوق والحماية الواجبة، التي أقرتها العديد من المواثيق الدولية، من أهم هذه الشروط الإكراه المفاجئ على الفرار من المسكن، أي أنه قد أجبر على ترك مكان إقامته، ولم يكن الفرار بإرادته ومستند لأسباب محددة، على سبيل الحصر، أي ان يكون نتيجة نزاعات المسلحة الدولية أو داخلية ، أو يكون بسبب الكوارث الطبيعية، أو بسبب المشاريع الإنمائية واستعمال الأسلحة الكيميائية المحظورة ، أو إجراء تجارب نووية، ويشترط أيضًا لاكتساب صفة النازح، بقاءه داخل حدود إقليم دولته وعدم عبور حدودها الدولية. ⁽¹⁾ ومن الحقوق التي حرصت المواثيق الدولية على توفيرها للنازحين:

1. **حق الحماية والأمن:** الاصل أن كل انسان يملك الحق في الحماية وتماشيا مع ذلك فإن للنازح المتع بهذا الحق ولذلك فقد جاءت المبادئ التوجيهية للتأكيد على استمرار تمتع النازح بهذا الحق في نص المادة العاشرة والتي تضمنت أن الانسان يتمتع بحق أصيل في الحياة من الواجب حمايته ويمنع أي شخص من الاعتداء عليه تعسفيا⁽²⁾. وأكد المبدأ الحادي عشر على احترام حق الانسان في التمتع بالكرامة الشخصية والسلامة الجسدية وذلك من خلال حماية الافراد من

⁽¹⁾ ابو عبدالله، منال، مرجع سابق، ص18.

⁽²⁾ المبدأ العاشر من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي.

الاغتصاب والتشويه والتعذيب والعقوبات القاسية واللاإنسانية⁽¹⁾. الام الذي يؤكد ما ورد في نص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تضمنت بأنه من غير الجائز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية، أو الإحاطة بالكرامة.⁽²⁾

لذا، يرى الباحث أن الحق في الحماية والأمن يُمثل أحد أقدس حقوق الأفراد في المجتمعات المعاصرة، بل هو السبب الذي أنشئت لأجله القوانين الناظمة لحياة الأفراد، فعلى صعيد الظروف الطبيعية يسعى القانون العام لحماية الأفراد وممتلكاتهم وحياتهم وصيانة كرامتهم، وفي الوقت الذي يفقد الأفراد الكثير من معاني الأمن والاستقرار والحياة الآمنة، كان من الضروري اهتمام المنظمات العالمية والقوانين الدولية لتحقيق الأمن والحماية للأفراد من منطلق الحفاظ على إنسانيتهم وإضفاء الطابع القانوني في التعامل مع الأفراد جميعاً والنازحين تحديداً، بالإضافة إلى التلويح بوجود قانون دولي ينظم حياة الأفراد والمجتمعات وأن يحميهم مما يلحق بهم من مخاطر وخصوصاً خلال النزاعات المسلحة التي قد تؤدي بحياتهم في كثير من الأحيان.

2. الحق في اختيار محل الإقامة: نص المبدأ الخامس عشر من المبادئ التوجيهية

على أنه يحق للمشردين داخلياً طلب والتماس الأمان في أي منطقة أخرى في البلد كما يحق لهم مغادرة بلدهم وطلب اللجوء في بلد آخر.⁽³⁾

وفقاً لنص المادة أعلاه، يرى الباحث أن النازحين وبمجرد نزوحهم من محل إقامتهم خلال النزاعات المسلحة يصبحوا أشخاص لا مأوى لهم وهو ما يجعلهم في موقع المشردين، لذا فإن نص

(1) المبدأ العاشر من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي

(2) انظر إلى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

(3) المبدأ الخامس عشر من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي.

المادة أعلاه تشير إلى أن المتشردين عموماً بما في ذلك النازحين يمتلكون حقوقاً قانونية وفق القانون الدولي الإنساني يتمثل بحقوقهم باختيار محل الإقامة مع مستوى معقول من الأمن والاستقرار وهو ما يدفعنا للقول بوجود كفاية قانونية دولية تمنح النازحين حق اختيار محل الإقامة في أي منطقة داخل البلد الذي يُقام النزاع المسلح على أراضيه بل يمكنه اللجوء لأي دولة أخرى تحت مضلة القانون الدولي.

3. حق عدم تجنيد الأطفال: يجب أن تتوافر لدى الأشخاص النازحين الحماية

اللازمة، وبالتالي يحظر تجنيد الأطفال، وإرغامهم قسراً على المشاركة في العمليات العدائية، أو تجنيد النازحين للاشتراك في القوات المسلحة وإجبارهم على التجنيد، وفرض عقوبات على عدم قبولهم التجنيد.⁽¹⁾

ووفقاً لما تقدم، يرى الباحث أن الاهتمام بسلامة الأطفال وإقصائهم عن أي من مظاهر الخطر والنزاعات يعتبر أحد أهم مظاهر الإنسانية التي أنشئت لأجلها العديد من القوانين العامة والدولية، فالحق للأطفال بالحصول على حياة كريمة وأمنة يُمثل طبيعة قانونية ينبغي الالتزام بها وصيانتها في مختلف الظروف لا سيما في حالات النزاع المسلح والتي ينبغي خلالها ضمان سلامة الأفراد ولا سيما الأطفال منهم والذين هم بأمر الحاجة للحصول على بيئة آمنة يمارسون بها طفولتهم.

⁽¹⁾ العيساوي، مراد عمار، (2015)، المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني "العراق أنموذجاً"،

4. الحق في لم شمل الأسرة: تضمنت المبادئ التوجيهية في المبدأ السابع عشر

احترام الحياة الاسرية للأفراد ويتم إعمال هذا الحق في حالة المشردين داخليًا من

خلال العمل على جمع افراد الاسر معا وتلبية رغباتهم في البقاء معًا.⁽¹⁾

يرى الباحث أنه وعند إسقاط صفة التشرد على النازحين، فإن من الطبيعي

القول بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح العام تضمنت للفرد الحق في لم شمل

الأسرة خلال النزاعات المسلحة، ذلك أن القانون الدولي بما في ذلك المبادئ

التوجيهية تسعى إلى تطبيق القانون الذي يقوم على استقامة المجتمعات وحفظ

وصيانة الأسرة لئلا تشتت الأسر وينتهي بها المطاف إلى التشرد الأسري الذي

سيؤدي إلى خلق شخصيات ذات انطباع إجرامي.

5. الحق في التمتع بمستوى صحي ومعيشي ملائم: توضح المبادئ التوجيهية أن

من حق النازح الحصول على الغذاء الضروري، والماء الصالح للشرب، والسكن،

والملبس المناسب، إذ تنص في المبدأ الثامن عشر على أن: "لكافة المشردين

داخليًا الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم".⁽²⁾

مما لا شك فيه أن صيانة حياة الأفراد تتضمن حصولهم على سبل المعيشة كافة من مأكل

ومسكن وغذاء وخلاف ذلك من مقومات الحياة، وأن ما تلقي به النزاعات المسلحة من ضلال على

عائق الأفراد، تحتم على القوانين العامة والدولية ضرورة الارتقاء بالمستوى العام الصحي والمعيشي

المناسب للأفراد النازحين الذين يفقدون جميع هذه المقومات، وأن من شأن القانون الدولي الذي

(1) المبدأ السابع عشر من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي.

(2) المبدأ الثامن عشر من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي.

يسعى الحفاظ على حياة الأفراد إيجاد مساحة مناسبة من تحقيق تلك السبل لضمان استمرار حياة الأفراد بما يتماشى مع المستويات الطبيعية لحياة الإنسان.

6. حق عود النازحين إلى ديارهم: إن السكان النازحين يضطرون إلى مغادرة أماكن

إقامتهم، دون أي إنذار مسبق، بحثاً عن الأمان، وبالتالي فإن قواعد القانون الدولي الإنساني اتاحت وكفلت للنازحين الحق في العودة إلى ديارهم عند نهاية أسباب النزوح، حيث نصت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، على أنه "يتم إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد انتهاء الأعمال العدائية المؤدية للنزوح.⁽¹⁾

يرى الباحث أنه ووفقاً لنص المادة أعلاه أن هناك كفاية قانونية دولية لعدم التوغل على حياة الأفراد خصوصاً في حالات النزاع المسلح والتي يراد بها إجراء تطهير عرقي لمواقع جغرافية معينة، والتي تؤدي إلى إحداث صراعات عرقية قد تصل إلى مواجهات عسكرية واسعة النطاق من قبل الأفراد النازحين من جهة والقوات العسكرية المتنازعة من جهة أخرى والتي قد تتطلب تدخل أطراف خارجية تعمل على تسليح النازحين وبالتالي الدخول إلى مظاهر دامية كالحروب الأهلية وانعدام الأمن والاستقرار وامتداد تلك الحروب إلى أن تصبح أزمات دولية.

7. الحق في التعليم: يعد الحق في التعليم من الحقوق المهمة الواجب توفيرها للنازح

والتي يجب ان يتمتع بها ويكون ذلك من خلال العمل على توفير المرافق التعليمية للمشردين داخلياً، وبذل كافة الجهود للعمل على إشراك النساء في البرامج التعليمية، وجعل التعليم مجاني وإلزامي في المرحلة الابتدائية. وأكدت على هذا الحق المادة الثالثة و العشرون من المبادئ التوجيهية والتي تضمنت بأن

⁽¹⁾ انظر المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

كل إنسان له الحق في التعليم ولا بد من إعمال هذا الحق في حالة المشردين داخليًا وذلك من خلال ضمان السلطات المعنية ممارسة هذا الحق بشكل فعلي و واقعي خاصة للأطفال المشردين، كما انه لا بد من احترام الهوية الثقافية و لغة و دين هذه الفئة من الاشخاص والعمل على بذل الجهود لضمان مشاركة الاناث مشاركة فاعلة و كاملة في البرامج التعليمية، ولا بد من توفير المرافق التعليمية والتدريبية حالما تسمح الظروف بذلك⁽¹⁾. وتمثل موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 بالتأكيد على هذا الحق في نص المادة (26) حيث نصت على (كل إنسان له الحق في التعليم المجاني على الأقل في المراحل الابتدائية والأساسية كما يجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميًا)⁽²⁾.

8. **الحق في العودة الآمنة إلى ديارهم:** نصت المبادئ التوجيهية وفقًا للمبدأ الثامن والعشرون منها، على أهمية عودة النازحين إلى أماكنهم، وأن تكون العودة مع تخطيط مسبق من قبل الجهات الإدارية للحصول المتكافئ فيما بينهم على الخدمات، دون تمييز، وضرورة تنسيق السلطات مع المنظمات الإنسانية والجهات المعنية بتسهيل إجراءات العودة بسرعة، ودون عراقيل⁽³⁾.

9. **حق الملكية واستعادة الملكيات:** أكدت المبادئ التوجيهية على واجب توفير الحماية لجميع أنواع ممتلكات النازحين، وفي جميع الظروف، من القيام بتدميرها كليًا، أو جزئيًا، وفقًا للمبدأ الحادي والعشرون منها: "لا يحرم أحد تعسفًا من

(1) المواد (20، 21، 22) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي.

(2) انظر المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

(3) المبدأ الثامن والعشرون من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي.

أمواله، وممتلكاته، وتوفر الحماية في جميع الظروف لأموال وممتلكات المشردين داخليًا".⁽¹⁾

ويتمثل دور الاتفاقيات الدولية في توفير الحماية للنازحين من خلال بيان مراحل تطور القانون الدولي الإنساني الذي تطور تبعًا مع بدء الشعوب، بإدراك حقوق وحريات لم يكن معترف لهم بها. فأصبح يهتم بحقوق وحريات الأفراد ويقدم لها حماية قانونية كبيرة لمنع المساس بها، وقد تطور هذا القانون ليطال كافة الفئات والأطياف والأعراق واضعًا مبادئ للحماية ولتأمين حياة كريمة لكل شعوب الأرض بالإضافة إلى آليات لإنفاذها، حيث برزت قوانين حقوق الإنسان مع باقي الاتفاقيات و عملت على توثيق وتطوير وتوفير الحماية الفعلية، وذلك نتيجة للمآسي التي شهدتها العالي منذ منتصف القرن الماضي وإلى يومنا هذا.⁽²⁾ ويوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لمواطني، فإنه أيضًا يوفر الحماية اللازمة لهؤلاء النازحين، أثناء المنازعات المسلحة، ومن الاتفاقيات الدولية التي جاءت بضرورة حماية النازحين:⁽³⁾، حيث ان يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:⁽⁴⁾ وثيقة دولية تقر حقوق كل شخص، في كل مكان، وتم اعتماد هذا الإعلان من قبل هيئة الأمم المتحدة، حيث تضمن على مجموعة

(1) المبدأ الحادي والعشرون من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي.

(2) رأفت، وحيد، (1977)، القانون الدولي وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، مج33، ص 21-23.

(3) البلداوي، رضي محمد، (2018)، الحماية الدولية والوطنية للنازحين داخليًا، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج2،

ص300.

(4) انظر للمواد (3، 12، 13، 16، 25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

من القواعد للحماية من النزوح الداخلي، وفقًا لما نصت عليه المادة (13) من الإعلان، والتي تشتمل على:

1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

وتم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م: ⁽¹⁾ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي أقرته بالإجماع. كما تضمنت نصوص العهد جميع الحقوق المدنية والسياسية التي يجب أن يتمتع بها النازح، حيث أكد العهد على حق الإنسان في التنقل بحرية، وحقه في الحرية باختيار مكان إقامته داخل البلد التي ينتمي إليها، وعدم حرمان أي أحد تعسفًا من الدخول إلى بلده، وعدم التعرض له ولأسرته.

ويشتمل القانون الدولي الإنساني على أحكام مهمة، ومجموعة قواعد تمنع نزوح الناس والمعاناة الناجمة عنه، وتكفل حماية الأشخاص الذين أجبروا على الفرار. وتهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، ويحمي القانون الدولي الإنساني، كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية، كما أنه يقيد وسائل وأساليب الحرب، حيث يطبق القانون الدولي الإنساني قواعد مختلفة على المنازعات المسلحة، تبعًا إذا كان النزاع ذا طابع دولي، أم داخلي. حيث وبعد قانون النزاع المسلح، المعروف أيضًا بالقانون الإنساني الدولي، جزءًا من القانون الدولي، الذي يقنن بوضوح

⁽¹⁾ نظر للمواد (2، 12، 17، 23) من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

المعايير الملزمة لمنع النزوح. لكنه يحكم السلوك المنتهج خلال النزاع، ويضع الاعتبارات الإنسانية في مقابل الضرورة العسكرية.⁽¹⁾

المطلب الثاني

التمييز بين النازح وما يشابهه من حالات

قد يختلط على البعض تحديد الفروقات بين مصطلح "نازح"، أو مصطلح "لاجئ"، أو مصطلح "مهاجر"، فكل من هذه المصطلحات معنى مختلف عن الآخر، وفقاً للقواعد والأحكام الدولية، ولذلك سيتم في هذا المبحث توضيح الفرق بين هذه المصطلحات، من خلال فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: الفرق بين النازح واللاجئ

إن المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة -كما ذكر في المبحث الأول- عن مفهوم النازح، فقد عرفت الأمم المتحدة النازحون على أنهم: "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب، أو على ترك منازلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، ولاسيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار النزاع، أو حالات العنف، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة".⁽²⁾

(1) محسن، محمد عباس، مرجع سابق.

(2) * يطلق على الأشخاص النازحين عدة تسميات، كالنازحين داخليًا، أو المهجرين قسريًا، أو المشردين داخليًا.

ينطبق وصف النازح على الأفراد والجماعات عند اضطرارهم للفرار أو في حال اجبروا على ذلك بسبب تعرضهم للطرد بالقوة أو من خلال العمل على إرهابهم بهدف حملهم على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة وذلك نتيجة للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو نتيجة لحالات العنف الناتجة عن التوترات والاضطرابات الداخلية أو بسبب حدوث الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات، والزلازل وغيرها أو نتيجة لإقامة مشاريع التنمية الواسعة النطاق، التي تنفذها الدولة، كبناء السدود من دون سعي الحكومة إلى إعادة توطينهم، أو تعويضهم عن أماكن سكنهم، الأمر الذي يؤدي لانطباق القوانين الوطنية ومواثيق حقوق الإنسان على هذه الفئة من الأفراد .⁽¹⁾ **حيث يُعرف اللاجئ وفقًا للاتفاقيات الدولية بما يلي:**

تعتبر هيئة الأمم المتحدة العمود الفقري لمنظمات المجتمع الدولي في عمليات ترسيخ القواعد الخاصة بالقانون الدولي العام، وعملية صياغة وسن نصوصه وبنوده، ولذلك فقد عملت الأمم المتحدة على صياغة عدد كبير من ارساء والاتفاقيات الدولية التي تعتمد إلى حماية حقوق الإنسان شاملة بذلك حقوق اللاجئين الذين توفر لهم الحماية وتحافظ على حقوقهم.

(1) * يعتبر التعريف الوارد في المبتدئ التوجيهية من التعاريف المعترف بها بصفة عامة إلا انه يؤخذ عليه اعتباره تعريف وصفي أكثر منه قانوني كما أنه لم يحدد حقوق خاصة للأشخاص النازحين داخليا في القانون الدولي، كما لم يشر الى امكانية تمتعهم بذات الحقوق التي تمتعوا بها في موطن دولتهم، الا انه أشار الى أنهم يتمتعون بالحماية القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، في أوضاع النزاع المسلح.

1. تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للاجئ:

صدرت الاتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين عام 1951 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتضمنت تعريف للاجئ في نص المادة الأولى على أنه " الشخص الموجود خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة نتيجة لخوف معين يبرره تعرضه للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الإنتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو إلى رأي سياسي، ولا يكون باستطاعته أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه نتيجة خوفه من التعرض للاضطهاد".

وبالاستناد لذات الاتفاقية فلا بد حتى يكون الشخص لاجئاً أن تتوفر فيه حالة الخوف من التعرض للاضطهاد كما يشترط أن يتجه هذا الشخص خارج الحدود الدولية لبلاده وأن يحصل على وضع لاجئ قانونياً وفقاً لوثيقة قانونية دولية، إلا أنه يؤخذ عدم وجود مثل هذه الوثيقة لتحديد وضع النازح داخلياً.⁽¹⁾

يعتبر الأشخاص اللاجئين ضحايا للنزاعات المسلحة الأمر الذي يوجب منحهم الحماية ولذلك فقد كفلت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الإضافي الملحق بها لعام 1967، إلى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التي تهتم بمتابعة شؤونهم، كما أنهم يتمتعون بالحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني في حال وقوعوا في قبضة الطرف المعادي أو تعرضوا لأعمال عدائية في البلد المضيف.⁽²⁾ ويكون من حق

(1) دليل تدريبي على حماية المشردين داخلياً، مرجع سابق.

(2) دليل تدريبي على حماية المشردين داخلياً، مرجع سابق.

للاجئين في أوقات الحرب والمشردين داخليًا التمتع بذات الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للأشخاص المدنيين.⁽¹⁾

2. تعريف منظمة الوحدة الإفريقية للاجئ:

نتج عن القصور الشديد في اتفاقية جنيف عام 1949، واتفاقية هام 1951، والبروتوكولات التي ألحقت بها عام 1967، التوصل إلى تعريف واضح للاجئ عبر عدد من المحاولات الإقليمية التي تهدف إلى تحديد وصياغة تعريفات أكثر شمولية لتحديد صفة اللاجئ لتكون نابعة من الظروف الاستثنائية أو الطبيعية التي يتعرض لها الإقليم.

ومن بين تلك المحاولات ما قامت به معاهدة عام 1969، التي قامت بها منظمة الوحدة الإفريقية -الاتحاد الإفريقي حاليًا- بعد تزايد أعداد اللاجئين في إفريقيا؛ هروبًا من النزاعات المسلحة والحروب الداخلية والطائفية التي بدأت وتيرتها تتصاعد في أواسط الخمسينيات من القرن الماضي.

وقد ناقشت تلك الاتفاقية الأوضاع الخاصة باللاجئين وعملت على تنظيم جوانب المشاكل الخاصة بهم في إفريقيا، حيث وضعت لذلك تعريفًا يتم الاسترشاد به، استندت فيه إلى نصوص ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، ولكنها أضافت بعض ما يتفق مع الظروف السياسية التي تمر بها دول القارة.⁽²⁾

⁽¹⁾ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المفهوم المهني لقوات الشرطة والأمن، "مقتطفات من دليل الخدمة المدنية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

⁽²⁾ جمال، العيدي، (2012)، اللجوء السياسي في القانون، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 39

تم تعريف اللاجئين في الاتفاقية المنظمة للوحدة الإفريقية للاجئين وتم اعتماد التعريف التي من قبل مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة في أديس أبابا عام 1969، ويقصد باللاجئ انه الشخص المتواجد خارج بلاده نتيجة لخوفه من الاضطهاد الذي تعرض له بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، الامر الذي يجعله غير قادر التمتع بحماية تلك الدولة لكونه خارج دولة اقامته المعتاد ولا يتمكن من العودة لها نتيجة للأحداث التي تعرضه للاضطهاد والخوف.

ينطبق وصف اللاجئين على من يجبر على ترك مكان سكنه وإقامته الذي اعتاد عليه نتيجة لما يتعرض له من اعتداء سواء كان خارجي بشكل احتلال أو هيمنة وسيطرة أو ارتكاب احداث تساهم في تعكير النظام العام في الدولة ككل أو في جزء منها الامر الذي يدفع الافراد للبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته.⁽¹⁾

(1) انظر: مادة (1) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين لعام 1969، حيث نصت على أنه:

"الأغراض هذه الاتفاقية مصطلح "لاجئ"، يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده، خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو بسبب مثل هذا الخوف- غير راغب في الإستفادة من حماية تلك الدولة، أو من يكون غير قادر بسبب عدم حملته لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة، كنتيجة لمثل هذه الأحداث- أن يعود إليها. أيضاً، ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ"، على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب إعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته، من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته.

واستناداً للتعريف السابق للاجئ، نستطيع الملاحظة أنه قد توسع في تحديد الصفة الشخصية للاجئ، أكثر مما جاء به تعريف اتفاقية 1951، ويرجع ذلك في المقام الأول، كما ذكر سابقاً، للظروف السياسية التي كانت تمر بها قارة إفريقيا من نزاعات وصراعات مسلحة في تلك الفترة، حيث أبرزت القيمة الوطنية دون غيرها من الاتفاقيات السابقة، فقد ذكرت أن اللاجئ هو من يجبر على ترك بلده نتيجة للهيمنة الخارجية أو نتيجة لاحتلال عسكري، وليس فقد الاضطهاد.

كما وفرت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 والخاصة بشؤون اللاجئين الغطاء القانوني للاعتراف باللاجئين نتيجة الكوارث البيئية المختلفة، مثل الجفاف، أو حدوث المجاعات، أو حدوث الفيضانات، أو الزلازل والبراكين.⁽¹⁾

وفي تلك الحالة وفرت الاتفاقية شبكة الحماية والسلامة المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يخص الأفراد المحرومين منها، بصفتهم لاجئين على الرغم من أنها لم تذكر ذلك صراحة في نصوصها. إضافة إلى ذلك، وإضافة إلى ما ورد في اتفاقية عام 1951 التي ركزت بصورة كبيرة على توفير الحماية للاجئين، فقد استطاعت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية تلبيبة الاحتياجات العامة لقارة إفريقيا فيما يخص اللاجئين، حتى لو نظر إلى عصر ما بعد الاستعمار على أنه انقضى من زمن بعيد.

(1) بسيوني، محمود، (2003)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، مج2، ط1،

وبذلك كان تعريف اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئ قيمة كبيرة مضافة خلال فترة الأربعين عامًا الماضية والتي تمثلت في التركيز على الأسباب والدوافع الموضوعية التي ترغم الأشخاص على الخروج من بلدانهم طالبين اللجوء.⁽¹⁾

ومن خلال تعريف اللاجئ الذي ورد في الاتفاقيات الدولية، الخاصة بوضع اللاجئين، والتي سبق ذكرها سابقًا، يمكننا التعرف على الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء، ومنها:

1. الخوف من التعرض للاضطهاد

من أهم الأسباب التي تدفع الشخص إلى اللجوء، هو خوفه من التعرض للاضطهاد والتعذيب، فهو مرتبط بالحالة النفسية التي يمكن أن تصيب الشخص وتستدعيه إلى الهرب لمكان آخر يشعر فيه بالأمان والاطمئنان.⁽²⁾

فالاضطهاد هو تهديد للحياة يمكن أن يكون بسبب العرق، أو القومية، أو الدين، أو انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة، فالنظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية عرّف الاضطهاد في الفقرة (ز) من المادة (7) عرف الاضطهاد على أنه: "حرمان جماعة من

⁽¹⁾ بيسوني، محمود، مرجع سابق، ص 133-134.

⁽²⁾ فرج، صلاح الدين، (2009)، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، مج17، ع1، ص169.

السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً أو شديداً، من الحقوق الأساسية، بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.⁽¹⁾

2. التعرض للاضطهاد بسبب العرق

يكون التعرض للاضطهاد بسبب التمييز والعرق، خاصة أنه في كثير من المجتمعات توجد اختلافات في المعاملة والحقوق والفرص، مما يولد شعور بالخشية وعدم الأمان فيما يتعلق بوجوده مستقبلاً وتمكنه من الحصول على حقوقه.⁽²⁾ حيث كرس الإعلان العالمي أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، أضف إلى ذلك أن كل الأشخاص سواسية أمام القانون ولهم حق التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة.⁽³⁾

إن التمييز القائم على العرق يلاقي إدانة بشكل عالمي باعتباره انتهاكاً صارخاً للحقوق الإنسانية، الأمر الذي تم من خلاله اعتبار التمييز العنصري يشكل عنصراً مهماً في تحديد أسباب اللجوء.⁽⁴⁾ ويعني العرق مجموعة أقل عدداً من بقية سكان دولة يكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر متمتعين بجنسية الدولة الموجودين، على إقليمها ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي تتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يظهرون

(1) خرباش، زينة-خلفاوي سهام، (2016)، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص16-17.

(2) السعودي، عبد العزيز، (2007)، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ص33.

(3) اسماعيل، شرافت، الوصيف، شرفة، (2015)، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة دراسة حالة

اللاجئين السوريين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة، ص19.

(4) السعودي، عبد العزيز، مرجع سابق، ص33.

بشكل ضمني شعورًا بالتضامن، وهدفهم هو المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم أو ديانتهم أو لغتهم.⁽¹⁾

3. التعرض للاضطهاد بسبب الدين والرأي السياسي (اللجوء السياسي)

يعد التعرض للاضطهاد بسبب الدين والانتماء والرأي السياسي، من أسباب اللجوء التي تدفع الشخص للانتقال من بلد إلى آخر، ويعني بالدين المعتقد الذي يعتنقه الإنسان، والحرية الدينية مكفولة وفقًا للإعلانات والوثائق الدولية، وهذا ما جاء في نص المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة للنظام السياسي الحاكم، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد.⁽²⁾

يعد الرأي السياسي هو آخر الأسباب التي ذكرها تعريف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، وإن اعتناق آراء سياسية تختلف عن آراء الحكومة، مما قد يؤدي من خوفه من التعرض إلى الاضطهاد لاعتناقه مثل هذه الآراء، غير أن هذا السبب لا بد أن يوجد له ما يبرره من انتهاكات فعلية، كالسجن أو تطبيق، وكغيره من الأسباب يجب أن يفسر في ظل الاتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة بموادها المختلفة، مثل المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن لكل شخص

(1) اسماعيل، شرافت، الوصيف، شرفة، مرجع سابق، ص 19.

(2) فرج، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 169.

التمتع بحرية الرأي والتعبير، يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين بأية وسيلة ومن غير اعتبار للحدود.⁽¹⁾

ومن هنا نرى بأن تعريف مفهوم النازح يختلف عن مفهوم اللاجئ في القانون الدولي، لكون أن اللاجئ: "هو الشخص الذي عبر حدود دولته، بحثاً عن الأمن بسبب تعرضه للاضطهاد". أما النازح: "هو الشخص الذي لم يغادر حدود دولته، بل غادر مكان إقامته المعتادة، مع بقاءه داخل حدود بلده وتمتعه بكامل الحقوق التي يتمتع بها كل مواطن داخل البلد نفسه ويتشابه كلاً من اللاجئ والنازح بأن كل منهم اضطر إلى مغادرة موطن الإقامة المعتادة لأسباب خارجة عن إرادتهم"⁽²⁾.

الفرع الثاني: الفرق بين النازح والمهجر

يختلف النزوح عن الهجرة الاختيارية للإنسان داخل بلاده على الرغم من أن كلا الحالتين تكونان داخل حدود دولته الواحدة، فالنزوح يكون قصراً خلاف إرادة الشخص بدون رغبة منه أو اختياره كذلك بدون تخطيط مسبق وهو قد يكون فردياً أو جماعياً على شكل قبائل.⁽³⁾

⁽¹⁾ انظر للمادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948، وأيضاً انظر للمادة (19) بنفس المعنى

من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

⁽²⁾ حمودة، فاروق، (2016)، الحماية الدولية للنازحين داخلياً، مركز الدراسات العربية، ط1، ص28.

⁽³⁾ الدراجي، ابراهيم، (2018)، اللجوء والنزوح والهجرة، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية، تاريخ الوصول:

www.arab-engy.com:2022/12/2

فيُعرف المهجر على أنه: "هو انتقال شخص من مكان إلى آخر، سواء كان بإرادته أو مجبر على هذا الانتقال؛ بسبب الخوف أو الجوع، أو من أجل المحافظة على عائلته وأمنها، وفي هذه الحالة، هناك مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها هذا الشخص، مثل: عدم التعرض للاعتقال التعسفي أو التعذيب، ويجب أن تتوفر له سبل العيش المحترمة.⁽¹⁾

ويمكن تعريفه بشكل محدد، على أنه: "الشخص الذي ينتقل داخل بلده من مكان إلى آخر، إما بسبب الحالة الاقتصادية، أو بسبب الحاجة إلى ضمان سلامة عائلته". ويُعرف على أنه: "حركة الفرد أو الجماعة داخل حدود الدولة من مكان إلى آخر، بسبب الصراعات والاضطرابات والنزاعات المسلحة، والتوجه إلى مكان أكثر أمناً داخل دولته. وبسبب ما تخلفه هذه الصراعات والنزاعات الداخلية، من انتهاكات جسيمة لحقوقهم، وهو ما يجبرهم على الهرب وترك منازلهم وأماكن إقامتهم الدائمة، وذلك من أجل تفادي وقوع الكوارث بهم، وتعرضهم للانتهاكات الجسيمة دون أن يعبروا حدود دولتهم.⁽²⁾

ويقصد المهجرون الأشخاص الذين يختارون الانتقال لمكان آخر غير مكان سكنهم بهدف تحسين أوضاع حياتهم وبهدف إيجاد العمل أو من أجل التعليم أو لمّ شمل العائلة أو أسباب أخرى وليس لأسباب متعلقة بالعنف أو التهديد. خلافاً للاجئين الذين لا يتمتعون بالأمان ليعودوا إلى وطنهم، كما أن المهجرون لا يواجهوا أيًا من العوائق للعودة

(1) عبد الله، رؤى، (2010)، الجالية العراقية في المهجر دراسة أنثربولوجية في مدينة دمشق-جرمانا أنموذجاً،

رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، ص9.

(2) محمد، بلمند، (2018)، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع17، ص163

حيث أنهم ان اختاروا العودة إلى الوطن يتمكنوا من ذلك ويتمتعون بالحماية من حكومتهم.⁽¹⁾

إلا أنه وعلى الرغم مما يعانونه النازحون والمهجرون داخليًا، لم نجد اتفاقية دولية تنظم أوضاعهم أسوة بالاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، ومع ذلك إلا أنهم يتمتعون بالحماية وفقًا لقوانينهم الوطنية، ووفقاً ما قرره اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أهم آليات الحماية "للمهجر" في القانون الدولي، ما يلي:

1. حماية المهجر وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني:

أشارت القاعدة رقم (129)، في الفقرة (ب) من قواعد القانون الدولي الإنساني، على أنه يحظر على أطراف النزاع العمل على إرغام الأفراد المدنيين على الهجرة أو النزوح. إذ نصت هذه القاعدة لا يكون من حق أطراف النزاع المسلح غير الدولي إصدار الأوامر بنزوح السكان المدنيين بشكل كلي أو جزئي لأسباب تتعلق بالنزاع، إلا في حال اقتضى ذلك لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو نتيجة لأسباب عسكرية قهرية.⁽²⁾

والقاعدة (131) من قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي نصت على أنه: "تتخذ في حالات النزوح كل الإجراءات الممكنة ليتسنى استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والشروط الصحية والصحة البدنية والأمان والتغذية،

(1) الفرق بين اللاجئين والمهاجرين والنازح، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الوصول: 2022/12/1،

انظر: <https://mylegalpath.com>

(2) عناد، سلمان، (2021)، الحماية المقررة لـ "اللاجئ والمهجر" بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ص 269

وعدم تفريق العائلة الواحدة." وقد وردت هذه الحماية الخاصة بالسكان المدنيين في حالات النزوح في اتفاقيات توصلت إليها الأطراف المتنازعة، في البوسنة، والهرسك، وموزمبيق، والسودان. كما أن هناك العديد من التشريعات الوطنية قد طبقت هذه القاعدة أيضًا في كولومبيا وجورجيا، لحماية الأشخاص النازحين. إذ إن محكمة كولومبيا عام 1996 قد أقرت أن للأشخاص النازحين الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، وكذلك حصولهم على الحماية اللازمة من قبل الدولة. وقد ادعى مجلس الأمن إلى احترام هذه القاعدة، فضلًا عن اتخاذ العديد من المؤتمرات للصليب الأحمر الدولي، والهلال الأحمر الدولي العديد من القرارات التي تؤكد على احترام هذه القاعدة والالتزام بها في كافة أنواع النزاعات، سواء دولية أو غير دولية. (1)

وأشارت القاعدة (132) من قواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت على أن: "للأشخاص النازحين الحق في العودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكنهم المعتادة، حالما تنتفي الأسباب التي أدت إلى نزوحهم". وقد أخذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذه القاعدة أيضًا في مادة (13) فقرة (2)، والتي أشارت إلى: "لكل شخص... الحق في العودة إلى وطنه" وكذلك العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. كما أن القاعدة (133) من قواعد القانون الدولي الإنساني، قد نصت على أن: "تحتزم الحقوق الملكية للأشخاص النازحين" وهناك العديد من الممارسات التي كرست لحماية هذا الحق". (2)

(1) عناد، سلمان، مرجع سابق، ص 269.

(2) عناد، سلمان، مرجع سابق، ص 270.

2. الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني:

ان السكان المحليين يتمتعون بحصانة معينة عند نشوب النزاعات المسلحة وذلك بهدف حمايتهم من آثار الحرب كما ان الاصل ان يتمتعوا بقدرة على العيش بطريقة عادية بقدر الإمكان ولا بد من منحهم القدرة على البقاء في أراضيهم على اعتبار أن ذلك يشكل هدف أساسي في القانون الدولي الإنساني. وبالمقابل في حال أرغم المدنيين على ترك مواطنهم نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فلا بد من منحهم القدرة على التمتع بالحماية بموجب هذا القانون من باب أولى. كما تشمل هذه الحماية النزاعات المسلحة الدولية أو في النزاعات المسلحة الداخلية، لأن هذه النوعين من النزاعات قد يؤديان إلى تشريد السكان داخل بلدهم.

نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على حماية المهجرين في المادة (17) ونصت على انه لا يجوز إرغام أو إجبار السكان المدنيين على النزوح في النزاعات المسلحة غير الدولية؛ ويعتبر هذا التصرف جريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في النزاعات المسلحة غير الدولية.

كما أنه بموجب النظام الأساس للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية في روما، يعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية العمل على ترحيل السكان المدنيين أو نقلهم الأمر الذي يوجب محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ذلك، وفق ما أشارت إليه هذه النظم، إلا أن الاستثناء الوارد على حظر ترحيل المدنيين

في النزاعات المسلحة غير الدولية في حال اقتضى أمن المدنيين هذا الإجراء أو لأسباب عسكرية قهرية، إذ كانت الظروف تبرر هذا الإجراء. ⁽¹⁾

وبالنسبة إلى عمليات التهجير الناجمة عن أي نزاع مسلح دولي، فإن الأشخاص المهجرين بصفتهم مدنيين هم موضع حماية مفصلة للغاية من آثار الأعمال العدائية. فالبروتوكول الأول يخصص لمسألة الحماية فصلاً مهماً (المادة 48 وما يليها) من القانون الدولي الإنساني. وفضلاً عن ذلك، يحق للسكان المدنيين الحصول على المواد الأساسية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة المادة 23 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 70 من البروتوكول الأول). ولا يجوز من جهة أخرى ترحيل السكان خارج الأراضي المحتلة. ⁽²⁾

وإذا فرَّ السكان المدنيون من مواطنهم بسبب نزاع مسلح داخلي، فإنهم يصبحون موضع حماية مشابهة للغاية للحماية المنصوص عليها في حالة نشوب نزاع مسلح دولي. وإذا كانت المبادئ الأساسية لهذه الحماية واضحة تمامًا، إلا أنه ينبغي التسليم بأن القواعد لم تحدد بما فيه الكفاية. ⁽³⁾ إلا أنَّ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع هي حجر الزاوية لتلك الحماية، وتتضمن بصورة مقتضبة للغاية بعض المبادئ الأساسية. فبعدما ذكر فيها أن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ينبغي أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية، قضت بحظر التصرفات التالية:

⁽¹⁾ عناد، سلمان، مرجع سابق، ص 271.

⁽²⁾ دنيز، بلاتنر، (1992)، حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية

للسليب الأحمر، ع 28، ص 447.

⁽³⁾ دنيز، بلاتنر، مرجع سابق، ص 449.

1. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، والمتمثل بأفعال القتل بجميع أشكاله والتعذيب والتشويه والمعاملة اللاإنسانية.

2. حجز الافراد كرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية التي تتمثل بممارسة افعال مهينة وتحط بالكرامة.

3. تنفيذ العقوبات بحق الافراد دون إجراء محاكمة قانونية أمام محاكم مشكلة تشكيلاً قانونياً، وعدم كفالة الضمانات القضائية الأساسية، فضلاً عن ذلك، ينبغي إيواء المرضى والجرحى والاعتناء بهم.

وهذه الضمانات الأساسية واردة أيضاً في البروتوكول الثاني الذي ينص على الضمانات الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ويحظر على الأخص العقوبات الجماعية وأعمال الإرهاب والسلب. فضلاً عن ذلك، فإن حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية يشمل صراحة "الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء".⁽¹⁾

ومن الملاحظ بالتالي أنّ أحكام القانون الدولي الإنساني يعتمد نهجاً شاملاً يستهدف الحفاظ على حياة السكان المدنيين كافة. إذا لم تذكر فيه مسألة ترحيل السكان المدنيين إلا نادراً، فإن ذلك لا يعني إطلاقاً أنه لا ينص على الحماية القانونية، إذ أن احترام القانون ينبغي على العكس أن يسهم في تقادي الترحيل القسري.

⁽¹⁾ فيليب، جان، اللاجئين والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الوصول: 2022/11/27 [/https://www.icrc.org](https://www.icrc.org)

المبحث الثاني:

مفهوم النزاعات المسلحة

مما لا شك فيه أن مفهوم النزاعات المسلحة بات يشكل سمة بارزة في العصر الحديث، كما غني هذا المفهوم بكثير من الاهتمام في الآونة الأخيرة، وذلك بسبب كثرة النزاعات والصراعات منها الداخلية وكذلك الإقليمية والدولية، والتي ولدت الكثير من أشكال الدمار بالنسبة للدول وكذلك للأفراد أنفسهم، وانتشار النزاعات على نطاق واسع مما أدى إلى كوارث عامة تحملت ضحيتها الجماعات الإنسانية والشرائح المجتمعية بشكل عام، وتعدد أشكال النزاعات المسلحة ولم تقتصر في يومنا هذا على العالم العربي كما هو متعارف عليه منذ مطلع الألفية الثالثة، والتي شهدت نزاعات مسلحة بدأت من العراق وفلسطين وامتدت إلى سلسلة ثورات الربيع العربي، بل طال دولاً خارجية كالنزاع الروسي الأوكراني ومن قبله النزاع الأذربيجاني الأرمني وغيرها العديد من النزاعات.

فالنزاعات المسلحة على اختلاف أشكالها وأنواعها إلا أنها جميعها تؤثر سلباً على منظومة الحياة الإنسانية ككل، من هنا كان لزاماً بيان مفهوم النزاعات المسلحة لما أحدثته من خلل واضطرابات مختلفة الأشكال حول العالم، وكذلك تسليط الضوء على أهم أنواع النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، وهو ما سيتم تناوله تفصيلاً في المبحث الراهن، ومن خلال المطالبين الرئيسيين التاليين:

المطلب الأول: التعريف بالنزاع المسلح

والمطلب الثاني: أنواع النزاع المسلح

المطلب الأول:

التعريف بالنزاع المسلح

تعتبر النزاعات المسلحة من أكثر الظواهر غير الطبيعية تهديداً لحياة الإنسان والمجتمعات الإنسانية ككل، وخصوصاً على أولئك الأفراد المدنيين الذين يجدون أنفسهم وقد وضعتهم الظروف نصب الصراعات الجارية من حولهم، حتى يصبحوا من أكثر الأطراف تضرراً جراء تلك النزاعات، وقد اختلفت النزاعات وتعددت أشكالها وصورها، إلا أنها تدور حول الصراع واستخدام القوة المسلحة وإلحاق الضرر والدمار على أي من أشكال الحياة الإنسانية، وقد تعددت الأمثلة على ذلك عبر مراحل مختلفة من التاريخ، لعل أبرز ما يخطر للأذهان تلك الحروب التي طالت العديد من دول العالم في الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولا زالت النزاعات المسلحة تجوب العديد من دول العالم، تاركة ورائها كوارث في عالمنا المعاصر.

أما مفهوم النزاع بمعناه المجرد فقد عُرف على أنه: "صفة حتمية وملازمة للتغير الاجتماعي، وهو تعبير لعدم التوافق في المصالح والقيم والمعتقدات والتي تتخذ أشكالاً جديدة تتسبب فيها عملية التغير في مواجهة الضغوط الموروثة"⁽¹⁾.

وأما فيما يتعلق بمفهوم النزاع المسلح في الاصطلاح، فقد عُرف على أنه: "أي خلاف ينشأ بين دولتين يؤدي إلى تدخل القوات المسلحة فهو نزاع مسلح بالمعنى

⁽¹⁾ عبد الغبار، محمد (2003)، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية: دراسة نقدية وتحليلية، ط: 1، الجزائر: دار مومة للنشر والتوزيع، ص: 67.

المقصود، حتى لو أنكر أحد الأطراف وجود حالة حرب، ولا فرق كم يدوم النزاع، أو كم من المذابح يُحدث⁽¹⁾.

ويقصد بالنزاع المسلح التدخلات المسلحة التي تجريها دولة ضد دولة أخرى سواء كانت تعد تدخلات مشروعة أو غير مشروعة⁽²⁾.

كما عُرف النزاع المسلح أيضاً بأنه: "الحرب كنزاع مسلح بين جماعات سكانية يمكن اعتبارها وحدات عضوية كالقبايل والأحزاب الدينية أو السياسية، والطبقات الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الدول"⁽³⁾.

يبدو أن هذا التعريف أنه أخذ صفة الشمولية من وجهة نظر الباحث، حيث استند إلى تضمين المعيار الاجتماعي والإنساني، والتطرق إلى أن النزاع ينبثق عن سلوك أفراد بعينهم، ليمتد ويصبح نزاعاً شائعاً مسلحاً بين جماعتين أو أكثر على خلفيات اجتماعية، أو قبلية، أو سياسية، أو حزبية وخلاف ذلك من أسباب تدعو لخلق النزاع المسلح.

وأما على مستوى الفقه، فقد عرف الفقيه الأمريكي كوينسي رايت النزاع المسلح على أنه: "النزاع كاتصال عنيف بين وحدات متميزة، ولكن متشابهة"، بينما يرى الفقيه

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2011)، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاع المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف - سويسرا، ص: 8.

(2) جويلي، سعيد (2002)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط: 1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والطباعة، ص: 274.

(3) حتى، ناصيف (1985)، النظرية في العلاقات الدولية، ط: 1، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والطباعة، ص: 294.

الألماني كارل كلاوسويتز بأن "النزاع المسلح هو استقرار السياسة بوسائل أخرى"، وهو بذلك يرى أن النزاع المسلح ما هو إلا خيار سياسي يلجأ إليه الساسة كصانع قرار للبلاد بإعلان الحرب أو المواجهة المسلحة مع أي طرف آخر ليبدأ بذلك النزاع المسلح⁽¹⁾.

في حين ترى دراسة إدريس (2017)، بأن النزاع المسلح هو علاقة تجمع جماعتين أو أكثر من الأفراد في محيط جغرافي معين، يعتقد كل من هذه الأطراف أنه على حق، وأن له أهدافاً ومصالح متناقضة مع الآخر، ومن غير الممكن اجتماع الأطراف المتنازعة أو تقاربها لتتكاثر لتحقيق أهداف مشتركة، وهناك تناقض في الاتجاهات والفكر ووجهات النظر بين هذه الأطراف نتيجة خلفيات سياسية أو فكرية أو ثقافية أو دينية وخلاف ذلك، ليشد التوتر بين الأطراف مما يدفعهم للجوء لحمل السلاح والمواجهة العسكرية، وأن النزاع المسلح وفقاً لهذه الدراسة إنما يظهر نتيجة لكل مما يلي⁽²⁾:

- اختلاف المصالح وتضاربها بين طرفي النزاع أو أطرافه المتعددة، بحيث لا يمكن التوافق على تحقيق مصالح وأهداف مشتركة فيما بينهم، إذ أن تحقيق مصلحة طرف تضر بمصالح الطرف الآخر، وخير مثال على ذلك

⁽¹⁾ كير، حيدر (2015)، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ص: 22.

⁽²⁾ إدريس، مريم (2017)، النزاع المسلح في جبال النوبة وأثره على الأسرة: دراسة حالة النازحين بولاية الخرطوم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ص: 36، 37.

الصراعات الجارية بين الدول المتجاورة على مصادر الطاقة كالنفط والغاز،

حيث ترغب دولة بالاستحواذ على حقل معين تنتزع فيه حق الدولة الأخرى.

- عدم اللجوء إلى الحوار والتشاور واللقاءات البنّاءة وإنما التعبير عن الرأي

بالتهديد والتلويح بالقوة العسكرية منذ اللحظات الأولى لمواجهة طرفين أو أكثر

قبل النزاع المسلح فيما بينهم.

- منع دولة أو جهة معينة دولة أخرى من تحقيق أهدافها ومصالحها سواء كانت

الاقتصادية، أو السياسية، أو العلمية وخلاف ذلك، ناهيك عن إحداث دولة

لبداية الصراعات الداخلية المحتملة كوجود سلطة فاسدة تتغول على حقوق

الفرد وتلجأ للتسلط والقوة في حكم البلاد، وهو ما يؤدي إلى استثارة الأفراد

ولجؤهم للحلول الثورية المسلحة لتبدأ هناك نزاعات مسلحة داخلية بين القوة

النظامية للدولة وبين جماعات مسلحة، يتم دعمهم في كثير من الأحيان من

قبل دول خارجية ترغب بالإطاحة بنظام الدولة السياسي.

كما حدد البروتوكول الأول الإضافي في القانون معيار النزاع المسلح في المادة

(1/4) والتي نصت على: النزاعات والصراعات المسلحة التي تجري بين دولتين أو أكثر

أو بين دولة وحركة تحرير وطنية بشرط أن تستوفي المواجهات الشروط الضرورية إذ

تتمثل هذه الشروط بالمنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط

الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق

الشعوب في تقرير المصير⁽¹⁾.

(1) المادة (1/4) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني 1949.

ولذلك فإنه وبمقتضى احكام هذا القانون فإنه يشترط لاعتبار النزاع مسلحاً أن يكون ضمن مواجهات مسلحة بين دولتين أو أكثر أو بين دولة بجيشها النظامي وحركة من حركات التحرير ويشار هنا إلى حالتين الأولى بأن حركات التحرير تقاتل جيش نظامي يحتل أراضيها أو جهة وطنية تحارب من أجل التخلص من بطش النظام وتسلمته على المجتمع الإنساني.

وعملاً بأحكام المادة (2) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949م فقد تم تحديد النزاع المسلح على أنه "حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب... وجميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة...." (1).

وفقاً لنص المادة أعلاه، فإن النزاع المسلح وفقاً لاتفاقية جنيف ينطوي على وجود حالة حرب جزئية أو كلية حتى وإن لم تعترف هذه الأطراف بأن الاشتباك هو حالة حرب حقيقية، وكذلك فالنزاع المسلح ينطبق على حالة الاحتلال وكثيرة هي حالات الاحتلال في العالم المعاصر وخصوصاً التي تعتبر وفقاً للاتفاقيات الدولية بأنها حالة نزاع مسلح يسلب أحد أطرافها أراض وحقوق لدولة وكيان آخر.

(1) المادة (2) من اتفاقية جنيف للقانون الدولي الإنساني بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس

ووفقاً للدراسة فإن النزاع المسلح إنما هو أي من أشكال المواجهات التي تستدعي وجود قتال مسلح يشنه طرف تجاه آخر تبعاً لتاريخ يشوبه التوتر والعداء، وتكون المواجهة بين جهات شعبية مسلحة وبين الجيش النظامي للدولة نفسها أو لدولة معادية، وكذلك فهو النزاع المسلح الذي يجري بين دولتين أو أكثر، ويكون سبب تلك النزاعات قائم على أسس وخلفيات قائمة على تضارب المصالح، إما أن تكون مصالح اقتصادية، أو سياسية، أو حزبية، أو على خلفيات دينية وعقائدية وتاريخية وأي من أشكال المصالح المتضاربة بين الجهات المنازعة التي تسعى كل منها لتحقيق أهدافها الخاصة التي بالضرورة تتضارب وأهداف ومصالح الجهة أو الجهات الأخرى.

من جانب آخر، لا بد من الإشارة إلى أن النزاعات المسلحة بين الكيانات الدولية أو الإقليمية أو حتى الداخلية للدول بشكل عام، تعكس حالات محددة لأشكال وأنواع النزاع المسلح فيما بينها، ويناقش المطلب اللاحق من المبحث الراهن أنواع النزاع المسلح للوقوف على الفهم الشمولي لحالات النزاع المسلح ومعرفة أشكالها.

المطلب الثاني:

أنواع النزاع المسلح

ظهرت النزاعات المسلحة منذ فجر التاريخ، واتبعت أساليب وأشكال مختلفة، فكان النزاع يبدأ بين الأفراد أنفسهم ويتطور حتى يصل إلى النزاع بين جماعات إنسانية ومجتمعية واسعة، ومع مرور الزمن بات النزاع يشكل سمة بارزة في العلاقات الدولية، حيث أن المصالح والمنافع والأهداف التي يسعى الجميع لتحقيقها، تتضارب بلا شك مع

أهداف ومنافع الآخرين، وأن التعتت بتحقيق أهداف طرف ما على حساب طرف آخر، هو المولد الرئيس للنزاعات عموماً والنزاعات المسلحة تحديداً، وقد اتخذت هذه النزاعات أشكالاً وأنواعاً عدة، تفاوتت في نطاقها وشكلها وآثارها، حتى بات النزاع المسلح يتبع تلك الأنواع الفرعية ليتسنى للمرء فهم تلك النزاعات ونطاقها وكيفية التعامل معها من خلال تقسيمها إلى أنواع ذات مستويات بينية في قوتها ونطاقها⁽¹⁾.

وقبل البدء ببيان أنواع النزاع المسلح لا بد أولاً من تسليط الضوء على أشكال هذا النزاع، إذ يأخذ النزاع أشكالاً تبدأ بالنزاع المسلح الفردي أو الجماعي والذي يتم على مستوى الجماعات الفردية كالحروب الأهلية وهو ما حرمة ميثاق الأمم المتحدة، والشكل الثاني يتمثل بالدفاع عن النفس، كالمقاومة ضد الاحتلال أو ضد الهجمات العسكرية من أي جهة معادية على مجتمع ما، وأخيراً النزاع المسلح القائم على هدف تحقيق الأمن الجامعي والذي تخوضه الدول لتحقيق ذلك⁽²⁾.

وعليه، فيمكن تصنيف حالات النزاع المسلح على أنها سلوكاً إنسانياً فردياً كان أم جماعياً وهو سلوك ذو تهديد وأثر سلبي كبير على للمجتمع ككل، ممثلاً بالأفراد والجماعات والمجتمعات الداخلية على حد سواء، وتبعاً لذلك، فإن للنزاع المسلح مستويان تمثل في حقيقة الأمر أنواع النزاع المسلح، والتي سيتم بيانها في كل مما يلي:

(1) الشاعري، صالح (2006)، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، ط: 1، القاهرة: مطبعة مدبولي للنشر والطباعة، ص:

(2) العمري، منية (2011)، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، ص: 17.

أولاً: النزاع المسلح غير الدولي:

والنوع الآخر ألا وهو النزاع المسلح غير الدولي، وهو ما عرفتته اتفاقية جنيف 1949 في المادة (4) على أنه: هو النزاع الذي يجري داخل الحدود الجغرافية لدولة ما، تقودها ميليشيات أو وحدات متطوعة للإطاحة بنظام الحكم أو لإثارة الإرهاب، وعادةً ما تكون هذه الميليشيات تابعة لطرف دولي خارجي يُمثل طرف صراع دولي في الأساس، أو أن تجري هذه النزاعات على الأراضي الوطنية لدولة ما يكون طرفيها القوات المسلحة لهذه الدولة من جهة أو دولة معادية أخرى يجري النزاع داخل الحدود الجغرافية للدولة، وعادةً ما تكون بين دولتين متجاورتين إقليميتين⁽¹⁾. وأن النزاعات المسلحة غير الدولية تنقسم إلى عدة أقسام فرعية تتمثل في كل مما يلي:

- نزاع مسلح يجري بين جيش نظامي لدولة ما، تجاه جماعات أو ميليشيات مسلحة إما أن تكون هذه الجماعات وطنية كالجماعات الوطنية والثورية في بعض الدول العربية، أو أن تكون جماعات أجنبية كجماعة داعش في العراق وسوريا، وعادةً ما تكون هذه الجماعات مستقرة خارج الحدود الجغرافية للدولة، تماماً كما هو الحال بالنسبة للجماعات المسلحة الكردية في شمال سوريا وما تلقى به من تهديدات أمنية وعسكرية تجاه تركيا⁽²⁾.

(1) المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المترخة في 12 آب/أغسطس 1949

(2) بن عيسى، زايد (2017)، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة،

- النزاعات العسكرية داخل حدود الدولة الجغرافية، وعادةً ما تسمى مثل هذه النزاعات بالحروب الأهلية، وعادةً ما تكون هذه الجماعات هي جماعات ذات خلفيات دينية أو حزبية وخلاف ذلك، تتقاتل فيما بينها في ظل ترهل الأمن الداخلي للدولة، أو قد تكون جماعات مسلحة تتنازع مع الدولة نفسها عسكرياً، وفي بعض الأحيان تأخذ هذه الجماعات اعترافاً من قبل القانون الدولي في الحالات التي تحارب بها هذه الجماعات نظاماً سياسياً استبدادياً أو دكتاتورياً وفي معظم الأحيان يتم دعم هذه الجماعات من قبل جهات خارجية⁽¹⁾.

ثانياً: النزاع المسلح الدولي:

عُرفَ على أنه: "استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولا بد أن يكون إحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود أحد الطرفين، وتبدأ عادةً بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية كوقف القتال أو للهدنة، وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق الصلح"⁽²⁾.

واستناد للمادة الثانية من الاتفاقية فأن النزاع المسلح الدولي يعتبر "بمثابة حالة الحرب المعلنة أو أي الاشتباكات المسلحة التي تنشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف

⁽¹⁾ ياجزي، أمل (2004)، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم

الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد (1)، ص ص: 108 - 109.

⁽²⁾ ياجزي، أمل (2005)، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بيروت: دار الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر، ص: 102.

السامية المتعاقدة، وتعتبر نزاع مسلح وإن لم يتم الاعتراف من قبل أحدها بحالة الحرب⁽¹⁾.

وتتميز النزاعات المسلحة الدولية بعدة خصائص تتفرد بها عن أنواع النزاعات الأخرى، تتمثل هذه الخصائص بالدوافع الكامنة وراء اندلاع مثل هذه النزاعات، وعليه، فإن من أبرز وأهم الدوافع والأسباب التي تدفع للقول بوجود نزاع مسلح دولي واندلاعه كل مما يلي:

- وجود نزاع بين دولتين أو أكثر على الموارد الطبيعية والمتاحة، وتتمثل النزاعات في العصر الحديث القائمة على الموارد، هي تلك النزاعات التي تنشئ بين دولتين أو أكثر على حقول النفط والغاز الطبيعي والمعادن على وجه الخصوص، حيث تنشئ هذه النزاعات وفقاً لأهداف الدول للحصول على مصادر الطاقة لزيادة قدراتها الاقتصادية وقوتها العسكرية ومكانتها العالمية⁽²⁾.

- النزاع القائم على استيلاء دول ذات قوة ونفوذ على مواقع استراتيجية لدول أخرى، حيث تسعى الدول العظمى في العالم إلى بسط سيطرتها ونفوها على كثير من دول العالم وكذلك مراقبتها لمصالحها الحيوية، حيث تقوم بالسيطرة والاستيلاء على مواقع استراتيجية تمكنها من تنفيذ مشاريعها المختلفة الاقتصادية منها والسياسية والتوسعية وخلاف ذلك، وأن هذه المناطق

(1) المادة (2) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المترخة في 12 آب/أغسطس 1949.

(2) السيد، عثمان (2004)، التفاوض وإدارة الازمات، ط: 1، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، 69.

الاستراتيجية كالجزر والمضائق والأنهار والجبال وخلاف ذلك، وخير دليل على ذلك هو استيلاء جمهورية إيران على الجزر الإماراتية الثلاثة الأقرب لمدخل مضيق هرمز، وكذلك استيلاء الولايات المتحدة على مواقع في العراق لمراقبة مصالحها الحيوية هناك⁽¹⁾.

- النزاع المسلح القائم على أساس الهوية الجماعية: ويجمع النزاع القائم على أساس الهوية الجماعية بين النزاع على الموارد والنزاع القائم الاستيلاء على المواقع الاستراتيجية، حيث ينشئ هذا النزاع على خلفيات دينية أو مذهبية أو ثقافية وخلاف ذلك من خلفيات، تدخل هذه النزاعات بدايةً على شكل أفكار مشحونة بالأفكار التي تتبناها دولة أخرى إلى جماعات إنسانية تتأثر بتلك الأفكار لتقوم بأعمال تخريبية وبالتالي سيطرة الدولة الخارجية على مواقع وموارد الدولة، ومثال ذلك النزاعات المسلحة في جمهورية العراق، من خلال النزاعات ذات الخلفيات الدينية والطائفية والتي تدعمها جمهورية إيران للسيطرة على الأراضي العراقية بمقدراتها وثرواتها ومواقعها الاستراتيجية والحوية⁽²⁾.

إن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن النزاعات المسلحة التي تم تناولها أعلاه، هي نزاعات حقيقية تظهر في كثير من الأحيان وفي كثير من دول العالم، إلا أن النزاعات الدولية والغير دولية هي النزاعات التي يتم الاعتراف بها دولياً على أنها نزاعات

⁽¹⁾ عبد الرحمن، فني (2020)، تصنيفات النزاعات الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير

منشورة، جامعة زيان عاشور - الجفلة، الجزائر، ص: 11.

⁽²⁾ عبد الرحمن، فني، المصدر نفسه، ص: 11.

مسلحة، وعليه فإن ما يهمننا في الدراسة الراهنة، ما يتمثل بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وأن الفرق بين الجانبين إنما ينطوي على أن النزاع الدولي يخضع إلى قوانين الحرب الدولية لكونه يقع بين دولتين أو أكثر في حين أن النزاع المسلح غير الدولي لا يخضع لقانون الحرب لكون أحد أطرافه لا يحمل صفة الدولة بل هم جماعات مسلحة وإن كانت تقف وراءهم دولة أو أي جهة خارجية.

الفصل الثالث:

القواعد الحماية للنازحين في حالة النزاع المسلح

تلقى النزاعات المسلحة بظلالها على الحياة الإنسانية بكافة مكوناتها، وتحدث أضراراً وآثاراً سلبية جمّة على الأفراد وعلى طبيعة حياتهم، فمنهم من يتعرض للموت ومنهم من يتعرض للعداء والإعتقال ومنهم من يتعرض للنزوح إلى أماكن أخرى، وأما النازحين فهم محور الدراسة الحالية، والذين يعانون نتيجة تلك النزاعات هرباً من شبح الموت الذي يصاحب تلك النزاعات.

إذ تأتي القوانين والاتفاقيات الدولية لمحاولة حماية أولئك النازحين والحفاظ على حقوقهم الإنسانية وذلك من خلال المبادئ العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني والذي من خلاله يمكن بيان الحق في المساواة وعدم التمييز تجاه النازحين وحظر نزوح السكان المدنيين بالقوة، بالإضافة إلى بيان الأحكام القانونية الدولية بشأن حماية النازحين خلال النزاع المسلح بهذا الشأن وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف الدولية الأربع، والبروتوكولان الإضافيان لهذه الاتفاقيات لسنة 1977م وبيان دور المنظمات الدولية في حماية النازحين في حالة النزاع المسلح، وسيتم بيان ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المبادئ العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: الأحكام القانونية الدولية بشأن حماية النازحين خلال النزاع المسلح

المبحث الأول:

المبادئ العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني

يعاني النازحين في حالات النزاع المسلح لكثير من الآثار السلبية السالبة لحقوقهم، وكذلك تلك الآثار التي تهدد حياتهم باستمرار وتنتقص من حقوقهم الإنسانية التي ينبغي أن يتم تحقيقها لخلق حياة آمنة بعيدة عن التهديدات المتأتية عن النزاعات المسلحة، فلا يتوقف دور تلك النزاعات على الآثار المادية كالموت أو الجرح أو الاعتقال فحسب، بل تتعدى ذلك إلى الآثار المعنوية والنفسية كالاضطهاد وعدم الاحترام والتفريق العنصري بين النازحين وغيرهم من الأفراد.

كما يعاني النازحين من ترك بلادهم بالقوة وبتهديد السلاح لغايات يريد لها طرف أو أطراف النزاع كالتطهير العرقي لمنطقة معينة، أو للتخلص من جماعات إنسانية في مناطق حيوية تعود بالنفع والفائدة على أحد أطراف النزاع أو كليهما، من هنا كان من الضروري اللجوء للقوانين الدولية لإغاثة أولئك النازحين ومساعدتهم على الحفاظ على حقوقهم الإنسانية ومنع إخراجهم من مناطقهم ومدنهم وبلادهم بالقوة، وسيتم بيان ذلك بشكل أكثر وضوح من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق في المساواة وعدم التمييز

المطلب الثاني: حظر نزوح السكان المدنيين بالقوة

المطلب الأول:

الحق في المساواة وعدم التمييز

عانى الكثير من الأفراد نتيجة النزاعات المسلحة حول العالم، فجاءت الاتفاقيات والقوانين الدولية لتعمل على تنظيم حقوق الأفراد بشكل عام لا سيما النازحين منهم وحمايتهم خلال النزاع المسلح وحماية حقوقهم كافة، لذا فإن من المهم في هذا الصدد بيان حقوق الأفراد النازحين في المساواة وعدم التمييز خلال النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، حيث اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة تحديداً لسنة 1949م الانطلاقة الحقيقية لضمان حقوق الأفراد عموماً والنازحين منهم خلال فترة النزاع المسلح.

الجدير بالذكر أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق وحماية المدنيين لم تشر صراحةً إلى مصطلح النازحين، وإنما اكتفت بالإشارة كلمتي المدنيين أو غير المقاتلين، ومع ذلك يمكننا القول بأن النازحين هم جزء لا يتجزأ من المدنيين، إلا أن النازحين هم المدنيين أنفسهم، ولكنهم المدنيين الذين تركوا أو أجبروا على ترك أماكن إقامتهم والانتقال إلى محل إقامة أخرى ضمن حدود الدولة.

كما لا بد من العلم بأن اتفاقية جنيف الرابعة تحديداً لسنة 1949 هي التي تناولت موضوع حماية المدنيين الذين يندرج تحتهم النازحين، كما اتجهت هذه الاتفاقية نحو التعميم، ولم تشر صراحةً إلى أولئك الأشخاص محل الحماية وفقاً لنصوص ومواد هذه الاتفاقية خلال النزاع المسلح، كما نصت المادة (4) من الاتفاقية على بيان ماهية الأشخاص محل الحماية القانونية للاتفاقية، إذ تضمنت المادة أن الأشخاص المشمولين بالحماية القانونية وفقاً لأحكام الاتفاقية الذين يجدون أنفسهم في وقت و مكان معين في

حالة نزاع و احتلال و تشمل نطاق الحماية المقررة وفقاً للاتفاقية رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها⁽¹⁾.

وفقاً لنص المادة أعلاه، ووفقاً إلى أن النازحين وفقاً لما تقدم في الفصل الأول من هذه الدراسة، والذين هم الأفراد الذين هربوا من خطر النزاع المسلح أو الحروب الداخلية إلى أماكن أخرى بخلاف مناطق سكنهم ولكنهم لم يعبروا حدود الدولة، فإن الاتفاقية تضم أيضاً النازحين حيث لم تشترط المادة أعلاه إلى ضرورة خروج الأشخاص من حدود الدولة إلى دولة أخرى، فأشارت المادة إلى أن الأشخاص خلال فترة النزاع المسلح من الممكن أن يصبحوا تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال أي أنه من الممكن أن يتم احتلال بلادهم ويتركوا مدنهم وينتقلوا إلى مدن أخرى في الدولة نفسها كاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، حيث ترك الفلسطينيون مدنهم ونزحوا إلى مدن أخرى، أو من الممكن أن يكونوا تحت سلطة أخرى استحوذت على مقاليد الحكم بالانقلاب على سبيل المثال تماماً كما هو الحال في الدول التي جرى بها انقلاب عسكري وأصبح رعايا الدولة تحت حكم سلطة أخرى.

⁽¹⁾ المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة للقانون الدولي الإنساني، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لسنة 1949 والتي نصت على أن "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها....".

من جانب آخر، فإن الاتفاقيات والقانون الدولي حث الأطراف السامية المتعاقدة بضرورة حماية المدنيين (بما في ذلك النازحين) وعدم فرض أية قيود عليهم وعدم معاملتهم بتمييز مع الحفاظ على حق المساواة بينهم وبين الأفراد في المناطق التي نزحوا إليها، ذلك أنه وفي كثير من الأحيان قد ينزح عدد من الأفراد إلى مناطق أخرى ضمن حدود الدولة الجغرافية، وأن تكون تلك المناطق تابعة لجهة معادية للسلطة أو الجهة التي تسيطر على المناطق التي خرج منها النازحين، لذا فمن الضروري عدم معاملتهم بعنصرية، والأخذ بمبدأ المساواة في معاملتهم سواءً من السلطات نفسها أو من قبل الاتفاقيات القانونية الدولية⁽¹⁾.

ويبدو ذلك واضحاً من خلال نص المادة (13) من اتفاقية جنيف الرابعة للقانون الدولي الإنساني والتي جاء فيها: "تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز محف يرفع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب"⁽²⁾.

تبعاً لما تقدم، فإن حق المساواة وعدم التمييز بين المدنيين ومن ضمنهم النازحين يعتبر أحد أهم الحقوق الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني، بعيداً عن أي من أشكال التفرقة العنصرية التي تتبع الدين أو الجنس أو الاتجاه السياسي أو أي من الاختلافات التي تجري في مجتمع واحد، ولعل من الأمثلة الحاضرة على ذلك، أبان

(1) سعد الله، عمر، مرجع السابق، ص: 172.

(2) المادة (13) من اتفاقية جنيف الرابعة للقانون الدولي الإنساني، لسنة 1949

الغزو الأمريكي للعراق ونزوح الكثير من المدنيين إلى مناطق أخرى، أدت إلى إحداث تفرقة عنصرية على أساس المذهب والدين وهو ما أدى إلى إحداث نزاع مسلح داخلي بين الأفراد فيما بينهم وإحداث شرخ كبير في المجتمع العراقي يتبع المذهب ما بين سني وشيعي.

وما تضمن بتأمين الحماية للنازحين أيضاً تأمين كافة المستلزمات والرعاية الصحية والتنمية الكلية للنازحين من منطلق حق المساواة بينهم وبين الأفراد في المناطق التي نزحوا إليها⁽¹⁾، لذا فقد نصت المادة (14) من الاتفاقية نفسها بأن: ".... إنشاء في أراضي النزاع أو الأراضي المحتلة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة.... والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها"⁽²⁾.

وفيما جاء بمقتضى منع التمييز للأفراد النازحين خلال النزاع المسلح، ما تضمنته المادة (15) من الاتفاقية الرابعة نفسها والتي نصت على: ".... إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز: أ - الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، ب -

⁽¹⁾ كير، حيدر، مرجع سابق، ص: 44.

⁽²⁾ المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة للقانون الدولي الإنساني، لسنة 1949.

الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق..."⁽¹⁾.

وفقاً لنص المادة أعلاه، فإن الدراسة ترى بأن هذه الاتفاقية القانونية قد تضمنت حماية النازحين بشكل عام دون تمييز فيما بينهم، وكذلك دون تمييز بين الجرحى والمرضى سواء كانوا مقاتلين أم نازحين، فلا فرق بين الطرفين، وهو من الحقوق التي يحظى بها كلا الجانبين سواء النازحين أنفسهم أو المقاتلين، حيث يحظى كل منهم بالعناية والحماية القانونية الدولية دون تمييز بين طرف وآخر وإن كان هناك اتجاهات وآراء وأفكار متفاوتة فيما بينهم.

وأما المادة (17) من الاتفاقية نفسها لم تميز بين الأفراد جميعاً في حالات الاهتمام بالمرضى والعجزة وتضمنت انه من واجب أطراف النزاع ترتيب كافة الاجراءات المتعلقة بنقل الجرحى والمرضى والفئات الضعيفة من الافراد كالعجزة والاطفال والنساء وخاصة في حال حصارهم في مناطق خطرة وازافة لأفراد الخدمات والمهمات الطبية⁽²⁾.

(1) المادة (15) من اتفاقية جنيف الرابعة للقانون الدولي الإنساني، لسنة 1949.

(2) المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة للقانون الدولي الإنساني، لسنة 1949 والتي نصت على انه " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".

يبدو من نص هذه المادة أنها دعت بشكل صريح إلى عدم التمييز وخلق المساواة بين الأفراد جميعاً بما في ذلك النازحين منهم، فلم ينظر القانون الدولي إلى حالة مرضية دون أخرى، كما لم يهتم بالنساء ما دون الأطفال والعكس صحيح، ناهيك عن ضرورة احترام رجال الدين دون تمييز على أية خلفية دينية، ذلك أن لرجال الدين أهمية في المجتمعات المعاصرة كافة، لذا وجب حمايتهم بغض النظر عن اتجاههم أو مذهبهم أو ديانتهم، وهو من أشكال نبذ العنصرية والتمييز، وخلق المساواة بين جميع الناس والأديان والاتجاهات خلال النزاع المسلح.

وإن ما يؤكد وجود قواعد حماية للنازحين خلال فترة النزاع المسلح، ما جاء في نص المادة (27) من الاتفاقية الرابعة والتي أكدت على احترام الأشخاص و شرفهم و كافة الحقوق المقررة لهم و خاصة العائلية و عقائدهم وانه من الواجب التعامل معهم بشكل انساني و العمل على توفير وسائل الحماية ضد العنف أو التهديد و السباب، كما يكون من الواجب حماية النساء من أي اعتداء قد يتعرضوا له و خاصة على شرفهم و ضد الاغتصاب و هتك حرمانتهن، وأشارت المادة الى انه من الواجب معاملة الاشخاص المقرر توفير الحماية لهم بذات الاعتبار دون تمييز، كما يكون عليها اتخاذ ما يلزم من تدابير المراقبة و الامن الواجب اتخاذها بسبب الحرب⁽¹⁾.

(1) المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة للقانون الدولي الإنساني، لسنة 1949 والتي نصت على أن "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم، وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي

وفقاً لما جاء في نص المادة أعلاه، فقد كفلت الاتفاقية القانونية الدولية الرابعة لسنة 1949 حق المساواة ونبذ التمييز ضد أي فرد بما في ذلك النازحين، فيما يتعلق بضرورة احترامهم وعدم الإساءة لشخصهم أو شرفهم وعائلاتهم، ومعاملتهم المعاملة الإنسانية التي تقضي إلى صيانة حقوقهم وكرامتهم، وكذلك حق صيانة وحماية النساء والأطفال والشيوخ دون تمييز بينهم جميعاً ودون تمييز بينهم وبين أي من الأفراد حول العالم في تلقيهم الاحترام الذي يليق بإنسانيتهم.

من جانب آخر، فقد نصت المادة (54) من الاتفاقية نفسها على: "يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم"⁽¹⁾.

حيث أكدت هذه المادة على عدم التمييز نبذ التمييز العنصري بين الأفراد وخصوصاً الموظفين منهم وكذلك القضاة ومعاملتهم معاملة إنسانية وعدم التوغل على حقوقهم الوظيفية والمجتمعية، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه وفي حالات الاحتلال لا بد أن يتم النزوح للأفراد في المناطق التي تجري بها حالات النزاع المسلح والذين من ضمنهم بلا شك الموظفين والقضاة وخلاف ذلك، لذا وجب على دول الاحتلال معاملتهم معاملة حسنة دون التمييز العنصري القائم على ولايات أولئك الموظفين واتجاهاتهم السياسية أو الفكرية أو الدينية وخلاف ذلك.

تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب".

(1) المادة (54) من اتفاقية جنيف الرابعة للقانون الدولي الإنساني، لسنة 1949.

المطلب الثاني:

حظر نزوح السكان المدنيين بالقوة

وفقاً لما تقدم في المطلب السابق، ندرك تماماً اهتمام القانون الدولي الإنساني بأحوال المدنيين بما فيهم النازحين، ولم يقتصر ذلك الاهتمام باستحداث مواد قانونية لحمايتهم على مستوى حقوقهم في المساواة وعدم التمييز، بل اتسعت دائرة القواعد الحمائية في القانون الدولي لتشمل أيضاً حظر نزوح السكان المدنيين في القوة، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن النازحين إما أن يبتعدوا عن أراضيهم ومدنهم هرباً من شبح النزاع المسلح وخوفاً على حياتهم وأسره من القتل والدمار، أو أن يتم نفيهم أو إجبارهم على النزوح من أراضيهم، كنوع من أنواع التطهير العرقي في بعض مناطق النزاع التي جرت حول العالم، لذا فإن المطلب الحالي يناقش حظر نزوح السكان المدنيين بالقوة في ظل القانون الدولي الإنساني.

وقد تضمن القانون الدولي الإنساني المتمثل باتفاقية جنيف الرابعة للقانون الدولي الإنساني حظر الأطراف المتنازعة لأي شكل من أشكال النزوح الجبري بالقوة، وهو ما تضمنته المادة (49) من هذه الاتفاقية والتي نصت على: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيّاً كانت دواعيه.....".⁽¹⁾

(1) المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة للقانون الدولي الإنساني، لسنة 1949.

تضمنت هذه المادة حظر نزوح الأفراد بالقوة من قبل دول الاحتلال سواء كان ذلك النزوح ضمن المناطق التي لم يتم احتلالها بعد لإبعادهم عن مناطقهم الأساسية، وأيضاً عدم إجبارهم على النزوح للمناطق التي أصبحت تحت حكم سلطة الاحتلال، إذ أنه وعند القول (إلى أراضي دولة الاحتلال) فنحن نشير هنا إلى الدولة المحتلة نفسها وخارج حدود الدولة المحتلة أو ضمن أراضي الدولة المحتلة التي باتت تشكل جزء من دولة الاحتلال، والذين يتم إجبارهم على ترك مناطقهم ودخولهم مناطق أخرى لأسباب سياسية من وجهة نظر الباحث أو لأسباب تنمية كتنشغيلهم والاستفادة من قدراتهم البشرية.

من جانب آخر، تضمنت المادة (70) قاعدة قانونية تقضي بعدم جواز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا لأراضي الدول المحتلة قبل بدء النزاع كما لا يجوز ادانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا في حال اقترفوا مخالفات قانونية تبرر تسليمهم إلى حكوماتهم⁽¹⁾.

واستناداً لما تضمنته المادة (70) نجد أن القانون الدولي لم يقتصر فقط على حماية الأفراد عند لجوئهم لدولة الاحتلال سواء كان اللجوء إلى دولة الاحتلال نفسها بحدودها الجغرافية قبيل الاحتلال أو لمناطق أخرى في نفس الدولة وضمن الأراضي التي تم احتلالها وأصبحت تحت حكم دولة الاحتلال، وعلى الجانب الآخر، فلا يجوز لدولة

(1) المادة (70) من اتفاقية جنيف الرابعة للقانون الدولي الإنساني، لسنة 1949 والتي نصت على انه "..... لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم، أو إدانتهم، أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها".

الاحتلال أيضاً إبعاد أو نفي الأفراد عموماً والنازحين تحديداً عن أراضيهم، سواء كان في الأراضي المحتلة أو أراضي دولة الاحتلال بما في ذلك اللاجئين منهم بل ينبغي إعادتهم إلى بلادهم وعدم معاقبتهم أو أخذهم كأسرى، حيث حث القانون الدولي على إعادتهم لبلادهم وإعطائهم حق المكوث في المناطق التي يتبعون لها دون أي شرط بتغيير مناطقهم بل إعادتهم ليقرروا مصيرهم باختيارهم المكان الذي يرغبون بالعيش فيه.

وأشارت اتفاقية جنيف الرابعة في نص المادة (147) إلى العديد من الأفعال التي تشكل مخالفات جسيمة تمارس بحق الأفراد المحميين أو على ممتلكاتهم والتي تقرر حمايتها وفقاً لأحكام الاتفاقيات ومن أشكالها نفي الأفراد أو إبعادهم عن أراضيهم والقتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، إضافة لما قد يمارس من تجارب خاصة تؤدي لأحداث آلام شديدة واضرار خطيرة على السلامة البدنية والصحية.⁽¹⁾

وعليه، فقد اعتبرت الاتفاقية القانونية الدولية أن هناك تصرفات توصف بأنها مخالفات جسيمة لا يمكن التغاضي عنها تمثلت بالقتل العمد أو التعذيب وما إلى ذلك، كما تضمنت المخالفات الجسيمة أيضاً النفي أو النقل غير المشروع للأفراد من مناطقهم التي يعيشون بها إلى مناطق أخرى سواء داخل حدود الدولة أو خارجها، وبذلك حماية واضحة المعالم لحق العيش وعدم التعرض بالأذى لأولئك النازحين وعدم إجبارهم على النزوح بالقوة إلى أي مكان آخر.

(1) المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة للقانون الدولي الإنساني، لسنة 1949 التي نصت على أن "المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع.....".

وعليه، وبشكل أكثر وضوح، فإن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م قد منحت المدنيين من السكان حقوقاً واضحة تمثلت في هذا الصدد بعدم إجبارهم على النزوح بالقوة، وكرست لهم قواعد الحماية المناسبة ضد أي اعتداء أو تهديد يجبرهم على النزوح، وفي معرض الحديث عن هذا النوع من الحماية، يبرز لدينا عنصرين رئيسيين ينبغي الإشارة إليهم من خلال هذه الاتفاقية القانونية، ويتمثل هذين العنصرين بكل مما يلي:

- أولاً: حماية الأفراد وتوفير كافة سبل الرعاية الصحية والمعيشية واحترامهم واحترام حقوقهم سواء كانوا تحت حكم السلطة الوطنية نفسها أو تحت سلطة الاحتلال فلا بد من توفير الحماية اللازمة لهم وعدم إجبارهم على ترك مناطقهم التي يعيشون بها وضرورة شعورهم بالأمان المتأتي عن عدم المساس بكرامة الإنسان وعدم ظهور أي من أشكال الاعتقال، أو القتل العمد، أو الإخفاء القسري، أو أية معاملة تحط من كرامة وإنسانية الأفراد عموماً والنازحين منهم تحديداً.

- ثانياً: حماية النازحين ضد أي من أشكال القوة والعداء، حيث تضمنت المادة (14) و(15) ضرورة إنشاء أماكن آمنة للأفراد النازحين ليتمكنوا بها وأن تكون محايدة لا يصلها أي من أشكال النزاع المسلح، كما تضمنت هذه المواد ضرورة إنشاء أماكن آمنة يتم بها العلاج وتوفير سبل الحياة الآمنة وعدم التعرض لهذه الأماكن بأي شكل من أشكال العداء حفاظاً على حياة الأفراد إلى حين انتهاء النزاع وعودتهم إلى مناطقهم التي يعيشون بها، ومع ذلك نجد أن هناك قصوراً نسبياً في مدى كفاية القانون الدولي الإنساني في تضمينه قوانين تتمثل بتوفير استمرارية الحياة كتوفير المأكل والمشرب للنازحين والمواد اللازمة لاستمرار الحياة، بل اقتصر على توفير

مناطق آمنة وعلاج, دون وجود إشارة إلى توفير مسببات الحياة كالغذاء والتعليم كما ذكرنا سابقاً.

ويرى الباحث أيضاً في المبحث الحالي وجود قصور نسبي في تطبيق القانون الدولي الإنساني المتمثل باتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م الخاصة بحماية المدنيين بما في ذلك النازحين منهم، وهو ما تعلق بالمادة (4) في فقرتها الثانية من هذه الاتفاقية والتي أشارت إلى أن الأفراد المتواجدون في دول النزاع من دول محايدة الذين لا تجمع بلادهم علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى محل النزاع المسلح، لا تشملهم الحماية القانونية الدولية، حيث تجد الدراسة أن بذلك قصور لحماية الإنسان بشكل عام، وينبغي أن تطبق عليهم قوانين حماية المدنيين والنازحين لوجودهم في مناطق ودول النزاع المسلح.

المبحث الثاني:

الأحكام القانونية الدولية بشأن حماية النازحين خلال النزاع المسلح

بعدما حدد القانون الدولي الإنساني الحالات التي يمكن من خلالها حماية النازحين على مستوى الحق في المساواة وعدم التمييز، وكذلك الحق في عدم إجبار المدنيين على النزوح بالقوة، فقد وضعت الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الدولية أحكاماً لتراعي من خلالها حماية أولئك المدنيين والنازحين في حالات النزاع المسلح في ظل الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م بالإضافة إلى البروتوكولات الإضافية لسنة 1977م وكذلك فإن هناك دوراً للمنظمات الدولية في حماية النازحين في حالات النزاع المسلح.

وعليه، فسيتم خلال المبحث الحالي مناقشة هذه الأحكام والأدوار بوضوح من خلال المطالب الرئيسية الآتية:

المطلب الأول: الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة

المطلب الثاني: البروتوكول الإضافي لعام 1977

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية في حماية النازحين في حالة النزاعات

المسلحة.

المطلب الأول:

الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م أحكاماً في موادها القانونية تقود إلى حماية المدنيين بما في ذلك النازحين منهم، ولعل أبرز ما جاء في أحكام الباب الأول من الاتفاقية ما نصت عليه المادة (3) والتي أوجبت ضرورة تطبيق حماية المدنيين بما في ذلك كافة الأشخاص الذين لم يشاركوا بالمعارك، وكذلك العاجزين والمرضى والجرحى وضرورة معاملتهم معاملة إنسانية، ويندرج تحت هذا البند النازحين الذين هم لم يحملوا السلاح ويتخللهم أيضاً العجزة والمرضى وأن لا يتم التفرقة بينهم على أي خلفية أو أساس أو معتقد، حيث جاءت هذه المادة للحكم بضرورة المعاملة الإنسانية وعدم المساس بإنسانية الأفراد وكرامتهم وصيانة حياتهم الإنسانية⁽¹⁾.

وعلى هذا النهج سارت المادة المشتركة الثالثة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م في نص البند (3) وإضافة بعض الحقوق لحماية المدنيين، والذي نصت بأنه يلزم على كل طرف تطبيق الحد الأدنى من الأحكام الواردة في ذات البند الثالث والتي تتمثل في " (1) الأشخاص الذين لم يشاركوا بشكل فعال في الأعمال العدائية

(1) نصت المادة (3) من الاتفاقية على: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر..

يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معايير أخرى مماثلة، ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتظل محظورة في أي وقت وفي أي مكان:

أ- العنف ضد الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب؛

ب- أخذ العوائل.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د- إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا، مع توفير جميع الضمانات القضائية التي تعتبر الشعوب المتحضرة أنها لا غنى عنها.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. يجب على أطراف النزاع أن تسعى كذلك إلى إنفاذ كل أو جزء من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، عن طريق الاتفاقات الخاصة⁽¹⁾.

يبدو مما طرح أعلاه، بأن المادة المشتركة الثالثة استكملت ما نص المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة وعدلت على بعض مفرداتها، حيث تضمنت عدم أخذ العوائل تحديداً كرهائن دون الأخذ بالرهائن بشكل مجرد حيث أن العوائل إنما يمثلون الأفراد

(1) البند (2) من المادة المشتركة الثالثة لاتفاقيات جنيف الأربع للقانون الدولي الإنساني لسنة 1949.

السلميين والمدنيين من النازحين وأن كلمة رهائن ينطوي تحتها المقاتلين أو الجرحى منهم على أقل تقدير، وجاء ذلك للتأكيد على حماية الأفراد من أي ظلم أو اعتداء محتمل من قبل أي طرف من الأطراف المتنازعة، كما جرمت هذه المادة حالات الإعدام دون محاكمة مسبقة على خلاف ما جاء في نص المادة (3) في اتفاقية جنيف الرابعة والتي فقط العقوبات دون التطرق إلى كلمة الإعدام والتي بلا شك هي أقصى العقوبات بحق الأفراد ولا يمكن محاكمة الأفراد بالإعدام وفقاً للمادة الثالثة المشتركة، وجاء ذلك سعياً للإحاطة بكافة التدابير التي من شأنها الحفاظ على حياة الأفراد بكافة جوانبها.

كما لم تميز هذه المادة بين العسكريين والمدنيين في حالة نزع العسكريين للسلاح أو إصاباتهم أو استسلامهم أو حتى اعتقالهم فيجب أن يحظوا بمعاملة إنسانية لا تحط من كرامتهم بأي حال من الأحوال، فالإنسان بغض النظر عن ماهية توجهه إلا أن من حقوقه أن يجد المعاملة الحسنة، لكونه غير مسؤول عن تلك النزاعات وإلا سيتم إحالته للجهات الدولية المختصة كالمحكمة الجنائية الدولية.

كما تضمن الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م والتي جاءت تحت مسمى أحكام عامة حول الحماية العامة للسكان في المواد من (13 وحتى 26)، ضرورة إنشاء أراضٍ محايدة للمدنيين والنازحين، وضرورة إتاحة الفرصة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر معالجة الجرحى والمرضى والحوامل وأن يتم احترام ذلك من قبل الأطراف المتنازعة وتوفير كافة الحماية وتيسير تلك الإجراءات، مع ضرورة عدم المساس بتلك الأماكن بما في ذلك المستشفيات والأماكن السكنية بل وحمايتها، بالإضافة إلى توفير الدعم وحماية كافة الموظفين من العامة وخصوصاً في المؤسسات الصحية والمستشفيات

وتيسير عمليات نقل المرضى والجرحى، أضف إلى ذلك عدم المساس بأي من المدنيين خلال فترة النزاع أو إهانتهم أو الهجوم عليهم، وكذلك عدم التعرض للمراسلات والأدوية والمستلزمات الطبية وأي من أنواع الإغاثة والدعم الخارجي، كما توجب هذه الأحكام ضرورة التعامل بشكل إيجابي حول عمليات لم الشمل بين الأفراد الذين تشتتوا ونزحوا إلى أماكن أخرى وتفرقوا وهم من أسر واحدة⁽¹⁾.

وأما فيما يتعلق بأحكام الباب الثالث (وضع الأشخاص المحميين وعاملتهم) من هذه الاتفاقية والتي جاءت تحت مسمى (أحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع) من المادة (27 - 141)، حيث تضمنت أحكام هذا الباب ضرورة احترام الأشخاص والحفاظ على حياتهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وكذلك عقائدهم وأديانهم وعاداتهم وتقاليدهم وعدم الحط من هذه القيم ومعاملتهم معاملة إنسانية كريمة، وإقصائهم عن أي من عوامل العنف أو التهديد، كما ركزت هذه الأحكام على حماية النساء وعدم تعرضهن للاغتصاب أو الإكراه على الدعارة، بالإضافة إلى عدم استغلال المدنيين لأي أعمال جانبية، كما أوجبت هذه الأحكام إجراء التسهيلات المناسبة للعلاج وعدم إجراء أي إكراه لترك المعتقد والدين أو استخلاص معلومات كما لا يجوز معاقبتهم عن أي مخالفة

(1) الباب الثاني - أحكام عامة - المواد (13 - 26) من اتفاقية جنيف الرابعة للقانون الدولي الإنساني، لسنة

اقترفوها خلال النزاع أو اعتقالهم، أو أخذ الرهائن، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة لأي شخص بمغادرة الدولة دون أن يتم منعه من أي جهة⁽¹⁾.

وأما فيما يتعلق بأحكام الباب الرابع فقد تضمنت ضرورة تنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف السامية المتعاقدة حول ضرورة تنفيذ ما جاء من أحكام في مختلف بنود ومواد الاتفاقية.

وعليه، فقد تضمنت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة مختلف أشكال حماية الأفراد وتوفير كافة الحماية لهم خلال فترة النزاع المسلح، واعتبرت أي عمل مناف لما جاء بالاتفاقية من شأنه أن يلغي عضوية الدولة ويوقعها ضمن المسائلة القانونية الدولية وهنا يأتي دور المنظمات الحقوقية والمحاكم الدولية التي تلعب دوراً بارزاً في التحقيق والاثهام ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب ومحاكمتهم، لذا فإن الدول الأعضاء تسعى إلى عدم مخالفة هذه الاتفاقية ومحاولة تنفيذ تعليماتها وإجلاس التسهيلات المناسبة لنفاذها، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد في حماية المدنيين بما في ذلك النازحين منهم، بل جاءت البروتوكولات الدولية أيضاً لتنفيذ حماية المدنيين بشكل عام، وهو ما سيتم بيانه خلال مجريات المطلب اللاحق من المبحث الحالي.

(1) الباب الثالث - أحكام عامة - المواد (27 - 141) من اتفاقية جنيف الرابعة للقانون الدولي الإنساني، لسنة

المطلب الثاني:

البروتوكولان الإضافيان لعام 1977

استكمالاً لسلسلة اتفاقيات جنيف الأربع، وخصوصاً الاتفاقية الرابعة الخاصة بحقوق المدنيين على وجه التحديد، فقد جاءت البروتوكولات الإضافية لسنة 1977م لتضفي القواعد القانونية الحمائية للمدنيين خلال فترة النزاع المسلح، وتضمنت هذه البروتوكولات أحكام عدة لكل بروتوكول منها، وفيما يلي بيان تلك الأحكام كل على حدة يتبع البروتوكول الخاص به:

أولاً: البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977

جاء في أحكام هذا البروتوكول عدد من مواد توجب توفير الحماية للمدنيين على وجه العموم، ولعل أبرز ما جاء في هذه المواد، ما تضمنته المادة (3,2/1) والتي نصت على: "2- يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية..... 3- ينطبق هذا الملحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949... " (1).

(1) أحكام الباب الاول، المادة (1) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني

وعليه، فقد تضمنت بداية أحكام البروتوكول ضرورة حماية المدنيين بما في ذلك النازحين والإشارة إلى أنهم تحت حماية دولية أيضاً، وأن هذا البروتوكول ما هو إلا استكمالاً لمسيرة حماية المدنيين خلال فترة النزاع المسلح تبعاً لما جاء في اتفاقية جنيف لسنة 1949م.

كما تضمنت أحكام الباب الثاني من هذا البروتوكول ضرورة الحفاظ على مصالح المدنيين من قبل الأطراف المتنازعة بالإضافة إلى السماح لهم بالعلاج وتسهيل كافة سبل هذا العلاج بالتعاون مع المنظمات الصحية الدولية كالصليب الأحمر، بالإضافة إلى توفير الحماية لرجال الدين والأطفال وأي من المدنيين بعيداً عن التمييز فيما بينهم تبعاً لما جاء في أحكام اتفاقية جنيف سالف الذكر، وأما فيما يتعلق بحماية المدنيين فقد تضمنت المادة (11) بأنه لا يجب ممارسة أي عمل من شأنه المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين في قبضة الخصم ولا أن يتم حرمانهم من حرياتهم من خلال احتجازهم أو اعتقالهم، كما يحظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية ولا القيام بأجراء البتر أو الاستئصال للأعضاء أو الانسجة، وإن ممارسة أي فعل يمس بسلامتهم يشكل انتهاك لما ورد في البروتوكول⁽¹⁾ وعليه، فقد تضمنت غالبية أحكام الباب الثاني من هذا البروتوكول حماية المؤسسات الطبية والصحية، بما

(1) الباب الثاني، المادة (11) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني لسنة 1977 والتي نصت على أنه "1- يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم... 2- ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص. ولو بموافقتهم، أي مما يلي: أ) عمليات البتر ب) التجارب الطبية أو العلمية ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزاعها.... 4- يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق " البروتوكول " كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات....".

في ذلك العاملين فيها والقائمين عليها، وعدم التعرض لهم بأي شكل من أشكال العداء، بل ومحاولة تيسير أعمالهم كافة، وتوفير كافة المستلزمات الطبية التي من شأنها الحفاظ على حياة المدنيين، وإتاحة الفرصة لهم بالعلاج في ظل أجواء آمنة بعيداً عن أي من أشكال النزاعات المسلحة التي تجري في ساحة الحرب.

لم يتضمن الباب الثالث من هذا البروتوكول التطرق لحماية المدنيين بل تضمنت أشكال وقواعد النزاع المسلح، وأما فيما يتعلق بأحكام الباب الرابع، فقد جاءت تحت مسمى (السكان المدنيين)، حيث تضمن القسم الأول أحكاماً حول الحماية العامة من آثار القتال، وأشارت المادة (48) من البروتوكول الى انه يجب على اطراف النزاع توجيه كافة عملياتها ضد الاهداف العسكرية و لابد لها ان تعمل على التمييز بين الاهداف العسكرية و غير العسكرية و يجب ان تسعى لتأمين الحماية الفعلية للسكان المدنيين و احترامهم وعدم المساس بالأعيان المدنية⁽¹⁾.

وبالاستناد لذات المادة أعلاه، فقد كفلت أحكام البروتوكول الأول التمييز بين المدنيين ومنهم النازحين وبين المقاتلين وبين الممتلكات والمواقع المدنية وبين تلك العسكرية، حيث أوجب البروتوكول حماية المدنيين وممتلكاتهم والمرفقات العامة المدنية في الدولة التي يجري بها النزاع المسلح، وهو من باب احترام الإنسان وحقوقه الإنسانية.

(1) الباب الرابع، المادة (48) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني لسنة 1977 والتي نصت على انه " " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

وأوجبت المادة (51) أيضاً ضرورة حماية المدنيين بشكل عام، ونصت هذه المادة على: " 1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق. 2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. 3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور. 4- تحظر الهجمات العشوائية..... 5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: أ) الهجوم قصفاً بالقنابل.. 6- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.... 7- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات....." (1).

وعليهن فقد حدد البروتوكول الأول كافة أشكال الحماية التي ينبغي توفيرها للأفراد المدنيين، وعدم تعرضهم لأي من أشكال التهديدات التي قد تنال من حياتهم وحياتهم أو أن تهدد حياتهم، وإبعادهم عن أشكال النزاع وعدم اعتبارهم تهديد بالنسبة للجهات المتنازعة، وهو ما يدفعنا للقول بأن أحكام البروتوكول الأول خصصت وحددت المكان والشخص الذين يتم التوجه لمقاتلتهم في ساحات الحروب، ومنعت أي من

(1) لباب الرابع، المادة (51) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني لسنة

أشكال اعتبار المدنيين تهديداً أو التعرض لهم بأي أذى وحمائيتهم بما يتفق والأصول الإنسانية والكرامة والحرية التي تليق بالعنصر البشري.

ثانياً: البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977

تضمن البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف والصادر سنة 1977م تحقيق الضمانات الأساسية فيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية للمدنيين وحمائيتهم ضد أي تهديد من شأنه النيل من كرامتهم وإنسانيتهم وخصوصاً فيما يتعلق بالاعتقال أو الأسر أو الأخذ كرهائن أو استخدامهم كدروع بشرية في حالات النزاع المسلح، أو استخدامهم في مجال تجارة العبيد والرق وحمائيتهم ضد السرقات التي قد ترتكب بحقهم وضرورة معاملتهم معاملة إنسانية وحصولهم على حقوق التعليم وممارسة دينهم ومعتقداتهم وعدم محاكمتهم محاكمات جنائية بسبب أنهم من قبل الطرف الآخر من أطراف النزاع، كما تضمن البروتوكول أيضاً توفير الحماية والرعاية للمدنيين⁽¹⁾.

وفقاً لما تقدم، يتضح للباحث أن البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف 1949 وخصوصاً الاتفاقية الرابعة منها، جاءت مكملية وموضحة لماهية حقوق المدنيين خلال فترات النزاع المسلح، حيث أكد البروتوكول الأول والثاني لسنة 1977 ضرورة احترام وحماية المدنيين بما فيهم النازحين، حيث لم تتطرق أي من المواد للقول صراحةً بحماية النازحين بل اقتصر على الإشارة لهم بالمدنيين، لكون أن المدنيين يشملون العديد من

⁽¹⁾ البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني لسنة 1977.

شرائح المجتمع بما فيهم النازحين أنفسهم، لذا فلا نعتبر أن هذا قصور في كفاية القانون الدولي في التطرق للنازحين على وجه الخصوص.

من جانب آخر، فإن ما تطرقت له البروتوكولات إنما يقودنا للقول وجود كفاية حقيقية لحماية المدنيين في حالات النزاع، إلا أنه ومن وجهة نظر الباحث أن هناك قصوراً في التطبيق لهذه البروتوكولات وكذلك الاتفاقيات، حيث أن حالات القتل والتدمير اجتاحت العالم والأزمات الإقليمية والتي راح ضحيتها ملايين المدنيين ولم يجد العالم بأسره قوانين رادعة حقيقية لتلك الأزمات، ويبدو ذلك أن القوى العظمى التي تحقق منافع من الكوارث الجارية في العالم ستبقي القانون الدولي بعيداً عن إحداث ردع حقيقي لتلك الأزمات والكوارث الإنسانية لكون تلك القوى تمتلك منافع ومصالح من دول النزاع، وإثارة الفوضى في منطقة لإضعافها، ومع ذلك، فإن هناك كفاية في نصوص القانون والاتفاقيات لحماية المدنيين والتي تطبق فعلياً إلا أنها غير رادعة للأنظمة الدكتاتورية أو لأطراف النزاع لوجود العديد من الكوارث الإنسانية في النزاعات الجارية.

المطلب الثالث:

دور المنظمات الدولية في حماية النازحين في حالة النزاعات المسلحة.

ظهرت المنظمات الدولية التي أنشئت لغايات حماية المدنيين والنازحين منهم في حالات النزاع المسلح، وبعيداً عن الاتفاقيات التي تناولت مواضيع حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة إلا أننا سنتطرق خلال المطلب الحالي إلى المنظمات الدولية على وجه

الخصوص، وفيما يلي بيان أبرز تلك المنظمات التي عمدت على توفير الحماية للنازحين أو المدنيين خلال فترات النزاع كما يلي:

أولاً: محكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية دوراً بارزاً في تطبيق القانون الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاع المسلح، إلا أن دور المحكمة ينطوي على توفير الاستشارات والوكالات التابعة للأمم المتحدة في المسائل القانونية لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في الحالات التي تتعلق بحالات النزاع المسلح وحماية المدنيين من آثاره، و تضمنت نص المادة (96) من الميثاق العام للأمم المتحدة بأنه يكون لمجلس الأمن او الجمعية العامة الحق في الطلب من محكمة العدل الدولية بغرض افتائه في اي مسألة قانونية ، كما يجوز للجمعية ان تطلب من محكمة العدل افتائها بالمسائل القانونية الداخلية⁽¹⁾.

عليه، فإن محكمة العدل الدولية تلعب دوراً فيما يتعلق بالإفتاء وتقديم المشورة لأي من الجهات الدولية الفاعلة والتي تختص بفض النزاعات وتسويتها وحماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح، وخير مثال على ذلك الدور الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ضمن إطار حماية حقوق الإنسان وحماية حياتهم في أوقات النزاع المسلح، حيث قدمت

(1) المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على ان "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية".

المحكمة الرأي الاستشاري في سنة 1996م للجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية، والطلب الاستشاري بتاريخ 1993/5/13، وكذلك الطلب الاستشاري للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1993/12/15 والتي جاءت جميعها حول موضوع التهديد المصاحب لاستخدام الأسلحة النووية على حياة المدنيين بشكل عام ومدى خطورة هذه الأسلحة، وقد اعتمدت المحكمة بقرارها الاستشاري ومنع انتشار هذه الأسلحة على المعطيات التالية⁽¹⁾:

1- أن استخدام الأسلحة النووية أمر غير قانوني لما يخلفه من كوارث إنسانية تؤدي للموت أو الإعاقة أو أي أضرار جسيمة وصحية هائلة، ونتائجها الكارثية على البيئة بشكل عام.

2- عدم إمكانية السيطرة على نتائج استخدام الأسلحة النووية فيما يتعلق بما تصدره من إشعاعات ذات تأثير سلبي على حياة المدنيين وإن كانوا بعيداً عن ساحات النزاع المسلح.

3- مخالفة استخدام هذه الأسلحة لميثاق الأمم المتحدة حول الاستخدام المشروع للأسلحة للدفاع عن النفس وهو ما تضمنته المادة (51) من الميثاق بضرورة الدفاع عن النفس دون إحداث كوارث إنسانية عميقة⁽²⁾.

⁽¹⁾ مطر، عصام، (2008)، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه وأهم قواعده)، ط: 1، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ص: 217 - 218.

⁽²⁾ المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: مجلس الأمن

لا شك أن مجلس الأمن له دور بارز في تطبيق القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين خلال فترة النزاع المسلح، ذلك أن مجلس الأمن هو المسؤول الأول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، كما لهذا المجلس بشكل منفرد دوناً عن أي منظمة أو جهة تابعة للأمم المتحدة حق إصدار القرارات الملزمة والرادعة للجهات التي قد يؤدي سلوكها لانتهاك حقوق الإنسان، ولديه الحق بالتدخل في أي نزاع دولي مسلح من شأنه إلحاق الضرر والكوارث الإنسانية في مناطق النزاع المسلح⁽¹⁾.

وعليه، فإن لمجلس الأمن الحق بالتدخل لفض النزاعات، والتحقيق بمجرياتها لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وأن ذلك الأمن بلا شك يحقق الاستقرار وحماية المدنيين جميعاً بما في ذلك النازحين إذ عندما يجبر مجلس الأمن الدول المتنازعة على فض النزاع تنتهي حالات النزوح ويتم فرض الأمن والاستقرار بإنهاء ذلك النزاع.

والجدير بالذكر أن دور مجلس الأمن لا يتوقف عند هذا الحد، بل له صلاحيات واسعة النطاق في حماية المدنيين، حيث يمتلك الحق في فرض العقوبات ومن أبرزها العقوبات الاقتصادية، حيث يلجأ المجلس لاتخاذ عقوبات اقتصادية رادعة في حالات

(1) نصت الفقرة الأولى من المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة على: رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات.

النزاع المسلح التي تنتهك حقوق المدنيين والتي تخترق القوانين والأنظمة الدولية الخاصة بحماية المدنيين والنازحين ممثلة بعمليات التطهير العرقي والنفي والقتل والتدمير⁽¹⁾.

وأما الأساس القانوني الذي يجيز لمجلس الأمن اتخاذ هذا الإجراء فكان في نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة والتي اتاحت لمجلس الأمن اتخاذ التدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة بهدف تنفيذ قراراته وله الحق في الطلب من أعضاء الأمم المتحدة لتطبيقها، ومن ضمن هذه التدابير العمل على وقف المواصلات بكافة أشكالها والصلات الاقتصادية بشكل كلي أو جزئي إضافة لقطع العلاقات الدبلوماسية⁽²⁾.

وعليه، فإن ما تضمنته المادة أعلاه، يقودنا للقول بوجود أدوات رادعة تضمنها ميثاق الأمم المتحدة من خلال إتاحة الفرصة لمجلس الأمن بتنفيذ عقوبات اقتصادية على الدول التي ترتكب جرائم حرب بحق الإنسانية، والتي لا تحترم حقوق الإنسان وتهدد حياة المدنيين بشكل ملحوظ خلال النزاع المسلح، حيث تأتي خطوة العقوبات الاقتصادية والتي تعتبر من أشد أنواع العقوبات، من منطلق أن الاقتصاد يمثل عصب الحياة وشرائها لجميع دول العالم، ودون وجود اقتصاد حيوي ستؤول الدولة إلى الانهيار بكافة قواها وإمكاناتها، لذا فإن الحفاظ على اقتصاد الدولة منعاً من انهيارها سيؤدي بها إلى الانصياع للقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال فترة النزاع بما فيهم النازحين.

(1) كير، حيدر، مرجع سابق، ص: 93.

(2) المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على أن "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية".

على صعيد آخر، فإن لمجلس الأمن أن يستخدم القوة العسكرية إذا لزم الأمر كإجراء رادع لطرف أو طرفي النزاع المسلح في أي مكان في العالم، وجاء ذلك الإجراء لحماية المدنيين وخصوصاً النازحين منهم على وجه الخصوص جنباً إلى جنب مع دعم مساعي الإغاثة والمساعدات للنازحين، حيث يمكن لمجلس الأمن خلق ممرات برية أو جوية آمنة لإيصال المعونات كما يمكنه إرسال قوات عسكرية لقمع الجهات المتنازعة التي تنتهك حقوق الإنسان وتقوم بالتطهير العرقي والنفى للنازحين، حيث تقوم الحملات العسكرية التي تسير بمقتضى قرارات مجلس الأمن للإشراف على حماية المدنيين وإيصال المساعدات لهم⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على قرارات مجلس الأمن الدولي القرار رقم (688) لسنة 1991 بشأن الغزو العراقي للكويت، حيث أشار القرار إلى وجود قصف في المناطق الآمنة المدنية، كما أن هناك انتهاك لحقوق النازحين من مواقع النزاع إلى مواقع أخرى لم يتم حمايتهم من قبل السلطات العراقية، كما تضمن القرار وجوب إرسال قوات لحفظ السلام في العراق ولمباشرة حماية المدنيين والنازحين تحديداً من القمع السياسي للنظام العراقي على النازحين، حيث تم إرسال قوات عسكرية وخبراء من كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية لمباشرة حماية النازحين والتأكد من إيصال القوات العراقية كافة أشكال المساعدات والمعونات لأولئك النازحين في العراق⁽²⁾.

(1) عبد الله، الشيخ فتح (1998)، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، ط: 1، القاهرة: مركز الدراسات السوداني للنشر والطباعة، ص: 110.

(2) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (688) لسنة 1991: "..... 1. يدين القمع الذي تعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلم والأمن

ثالثاً: المحاكم الجنائية الدولية

تعتبر المحاكم الجنائية الدولية أحد أهم المنظمات الدولية التي تسعى إلى إرساء قواعد الامن والاستقرار الدوليين، ووقف الانتهاكات والكوارث التي تخلفها الحروب منها الانتهاكات الإنسانية حماية المدنيين وخصوصاً النازحين منهم جراء عمليات النفي وإجبارهم على ترك مناطقهم التي يعيشون بها⁽¹⁾، وأيضاً التحقيق وإصدار الأحكام على الأشخاص بما في ذلك الحكام الذين ينتهكون حقوق الإنسان خلال فترات النزاع المسلح⁽²⁾، وكان أول حاكم يخضع لأحكام المحاكم الجنائية الدولية هو الامبراطور وليم الثاني امبراطور ألمانيا عام 1919م بسبب الانتهاكات الإنسانية في الحرب العالمية الأولى إلا أن هذه المحاكمة لم تستكمل بسبب عدم تسليم هولندا الامبراطور للمحاكمة لصلة القرابة بين ملك هولندا وامبراطور ألمانيا، ثم جرى بعد ذلك إجراء العديد من المحاكمات والاحكام بحق الأشخاص منتهكي حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح

الدوليين". 2. يطالب بأن يقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع ويعرب عن الأمل في السياق نفسه، في إقامة حوار مفتوح لكافة حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين، 3. يصر أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها.....".

(1) بسيوني، محمود (2001)، المحكمة الجنائية الدولية، ط: 1، القاهرة: دار نادي القضاة للنشر والطباعة، ص: 162.

(2) إبراهيم، على (1997)، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، ط: 1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص: 583.

بما فيهم النازحين وهم الأكثر عرضة للآثار والانتهاكات الإنسانية من قبل الأطراف المتنازعة⁽¹⁾.

وفي حكم للمحكمة الجنائية الدولية، ما جاء خلال المحاكمة ليوغسلافيا السابقة في سنة 1993م، حيث تم إنشاء المحكمة استناداً لقرار مجلس الأمن رقم (780) لسنة 1992م، حيث تم إنشاء لجان التحقيق وجمع الأدلة للانتهاكات الإنسانية التي جرت خلال النزاع المسلح في يوغسلافيا، كما ركزت المحكمة الجنائي على ضرورة البحث حول وجود أية مخالفات جسيمة نصت عليها اتفاقية جنيف للقانون الدولي الإنسانية لسنة 1949م، وكما أشير خلال المبحث السابق، فإن من أبرز المخالفات الجسيمة ما تمثل بإجبار الأفراد بالنزوح باستخدام القوة، إذ اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن النزوح بهذه الطريقة يُعد أحد الجرائم الدولية والانتهاكات الإنسانية، وتبعاً لذلك أرسلت المحكمة الجنائية الدولية تقرير بشأن التحقيقات إلى مجلس الأمن في القرار رقم (808) والذي نص على: "قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م"، ثم بدأت المحكمة الجنائية الدولية منذ ذلك الحين العمل بشكل واسع النطاق لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة واتخذت صفتها القانونية في عام 1993م ومقرها لاهاي⁽²⁾.

(1) عمر، حسين (2006)، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص: 386.

(2) حسن، سعيد (2004)، المحكمة الجنائية الدولية، ط: 1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص:

وعليه، فقد ضمت المحاكمة كافة الأشخاص المسؤولين عن خلق النزاع المسلح بين البوسنة والهرسك، وارتكبوا انتهاكات إنسانية واسعة أبرزها التطهير العرقي من المناطق التابعة لكل طرف وهو ما يعرف الآن بالنزوح القسري، والذي جرى ضد مسلمي البوسنة على يد الزعيم الصربي "رادوفان كاراجيتش"، وقد حكم عليه بأربعين عاماً وفقاً لمحكمة الجنايات الدولية بسبب القتل والتطهير العرقي والنفي لسكان البوسنة المسلمين وإجبارهم على النزوح لأماكن أخرى⁽¹⁾.

وعليه، فقد كانت هذه الأحكام والقرارات بمثابة إجراءات رادعة مستقبلاً لأي جهة أو نظام سياسي قد يرتكب جرائم بحق الإنسانية، كما أن هذا الحكم جاء بمثابة إنهاء النزاع المسلح من جهة وتحقيق العدل الذي يرضى المدنيين المسلمين أهالي الضحايا في هذا النزاع المسلح، وبهذا الحكم نجد أن للمحكمة الجنائية الدولية حق حماية المدنيين من خلال التحقيقات والأحكام وتنفيذ تلك الأحكام على أي جهة أو شخصية تهدد حياة المدنيين عامةً والنازحين خاصة، ليصبح أولئك الأفراد في حماية من قبل المنظمات الدولية من جهة ومن جانب السلطات المسؤولة عن النزاعات المسلحة.

⁽¹⁾ المطيري، غنيم (2010)، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق

الفصل الخامس

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولاً: الخاتمة

عانت المجتمعات الإنسانية جراء النزاعات المسلحة في كثير من مراحل التاريخ المختلفة، حيث ألقت تلك النزاعات بظلالها على منظومة الحياة الإنسانية ككل، لما خلفته من كوارث إنسانية كالقتل والتعذيب والاعتقال والإخفاء القسري، ناهيك عن النتائج الكارثية التي نالت من إنسانية الأفراد وحطت من كرامتهم بتركهم مناطق معيشتهم ومدنهم ونزوحهم لمناطق أخرى لم يجدوا بها الأمن والاستقرار والحياة الكريمة التي كانوا يحظوا بها في مدنهم الرئيسية، حيث يعتبر اللجوء والنزوح من الآثار الجسيمة على المجتمعات الإنسانية، لا سيما النازحين منهم والذين يعانون هرباً من خطر الموت أو الإصابة أو المعاملة السيئة التي قد تلحق بهم أثناء النزاع المسلح بين طرفين أو أكثر.

حيث أن النزاعات ظهرت منذ فجر التاريخ بين الأفراد والجماعات وامتدت إلى عصرنا الحديث وأصبحت نزاعات إقليمية ودولية، وأن جميع هذه النزاعات كان لها الأثر الأسوأ على النازحين، لذا فقد جاءت الاتفاقيات والقوانين والقواعد والأنظمة الدولية ساعية لمحاولة حماية المدنيين من النازحين من تلك الآثار الجسيمة التي تصيبهم جراء النزاعات المسلحة، وأنشئت المنظمات الدولية التي عيّنت بتنظيم حقوق وحماية النازحين والمدنيين خلال تلك الفترات العصيبة، لذا فقد جاءت الدراسة الحالية لتسلط الضوء على محاور الحماية الدولية للنازحين أثناء النزاع المسلح في ظل القانون الدولي الإنساني، حيث

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج تبعثها توصيات في ضوء هذه النتائج سيتم عرضها فيما يلي:

ثانياً: النتائج

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتي سيتم بيان أبرزها في النقاط الرئيسية التالية:

- أولاً: أن النازحين هم أولئك الأفراد من المدنيين الذين تركوا مكان إقامتهم في قراهم ومدنهم الرئيسية هرباً من خطر الموت أو التعذيب أو الاعتقال إلى مناطق يعتقدون أنها آمنة داخل الحدود الجغرافية للدولة، إذ أن ترك أماكن إقامتهم يتم بشكل جبري سواء أجبرهم أحد طرفي النزاع المسلح أو أجبرتهم ظروف الحرب والنزاع المسلح لما تلحقه بهم من هجمات عسكرية لا تفرق بين مدني أو عسكري.
- ثانياً: من خلال الدراسة والاطلاع نجد انه النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتم بين جيش نظامي لدولة وجماعات مسلحة داخلية أو خارجية، والنزاعات المسلحة الدولية التي تشترك بها دولتان أو أكثر.
- ثالثاً: إن الشخص النازح لم يحظى باهتمام دولي بمعنى الكلمة وتوفير حماية دولية له، بل أنه يضل تحت مسؤولية دولته ويخضع لقوانينه الوطنية ولقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك تحت حماية القانون الدولي الإنساني أثناء قيام النزاعات المسلحة بصفتهم سكان مدنيين شريطة ألا يكون قد شارك في الأعمال العدائية.

- رابعاً: أظهرت الدراسة وجود قواعد حماية للنازحين في حالة النزاع المسلح والتي ظهرت من خلال المبادئ العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني متمثلاً باتفاقية جنيف الرابعة 1949، والتي ركزت على عدم التمييز بين النازحين على خلفيات دينية أو عرقية أو اتجاهات فكرية أو سياسية، فالنازحين جميعهم عانوا من ويلات النزاع المسلح وبالتالي ينبغي التعامل معهم على خلفيات إنسانية لمساعدتهم وحمايتهم وممتلكاتهم وحياتهم، وأما المبدأ الثاني فهو حظر نزوح السكان المدنيين بالقوة وإقصائهم عن مدنهم ومحل إقامتهم على غرار التطهير العرقي للمناطق خلال الحروب والنزاعات المسلحة.

- خامساً: وأظهرت الدراسة وجود كفاية قانونية على مستوى الأحكام القانونية الدولية بشأن حماية النازحين خلال النزاع المسلح، وتمثلت هذه الأحكام بالأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة كان من أبرزها الأحكام الواردة في المادة (3) من الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والتي أوصت بضرورة حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وحماية العاجزين والمرضى والجرحى والتعامل مع مختلف أطياف المجتمع بإنسانية، وعدم تعريض النازحين للقتل أو الاحتجاز أو الحبس التعسفي ونهب أي من أشكال العنصرية ضد النازحين، وعدم أخذهم كرهائن أو استخدامهم كدروع بشرية، كما تضمنت المواد من (13 وحتى 26) أيضاً أحكاماً قانونية لحماية النازحين تضمن أبرزها إنشاء أراضي محايدة آمنة للنازحين، وإتاحة الفرصة للإسعاف والحملات الطبية والصحية للوصول لأولئك النازحين وتوفير كافة السبل الكفيلة بعلاجهم وعدم تعريضهم للخطر، كما تضمنت المواد (27 - 141) من الاتفاقية على الحفاظ على حياة الأفراد وأعراضهم وأهلهم وعدم انتهاك شرفهم وديانتهم وحقوقهم العائلية.

- **سادساً:** وأظهرت الدراسة وجود كفاية قانونية دولية على صعيد البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 حول حماية النازحين خلال النزاعات المسلحة، حيث تضمن البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977 حماية النازحين خلال النزاعات المسلحة وذلك من خلال مواد هذا البروتوكول الذي نصت على ضرورة حماية النازحين خلال تلك النزاعات حماية دولية كان من أبرزها المواد (11، 48، 51) التي أوجبت ضرورة حماية النازحين على مستوى الحفاظ على صحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية وعدم حجز حرياتهم وعدم تعريضهم لأي أذى قد ينال من أبدانهم وصحتهم وعدم التمييز بينهم جميعاً في تلقيهم المساعدات والحفاظ على حياتهم وعدم تعريضهم للمخاطر والهجمات العسكرية، وأما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977م فقد تضمن تحقيق الضمانات الأساسية فيما يتعلق بالعمالة في الدول التي تجري بها النزاعات المسلحة واعتبارهم نازحين عند خروجهم من محل إقامتهم وضرورة الحفاظ على أرواحهم وعدم اعتقالهم أو أسرهم أو تعريضهم للخطر والأذى وضمان الحفاظ على صحتهم وأبدانهم.

- **سابعاً:** وجود قصور نسبي في تطبيق القانون الدولي الإنساني المتمثل باتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م الخاصة بحماية المدنيين بما في ذلك النازحين منهم، وهو ما تعلق بالمادة (4) في فقرتها الثانية من هذه الاتفاقية ، وهو ما تعلق بالمادة (4) في فقرتها الثانية من هذه الاتفاقية والتي أشارت إلى أن الأفراد المتواجدون في دول النزاع من دول محايدة الذين لا تجمع بلادهم علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى محل النزاع المسلح، لا تشملهم الحماية القانونية الدولية، حيث تجد الدراسة أن بذلك قصور لحماية الإنسان بشكل عام، وينبغي أن تطبق عليهم قوانين حماية المدنيين والنازحين لوجودهم في مناطق ودول النزاع المسلح.

- ثالثاً: التوصيات

- في ضوء ما تقدم من نتائج الدراسة فإن الباحث يوصي بكل مما يلي:
- أولاً: ضرورة استحداث مواد قانونية دولية من شأنها تجريم الأطراف المتنازعة التي تتعرض بأي شكل من الأشكال إلى الإساءة للنازحين.
 - ثانياً: ضرورة الإشارة صراحةً في القانون الدولي الإنساني إلى كلمة (النازحين) وإفراد مواد قانونية لحمايتهم بشكل خاص دون التطرق لحماية المدنيين فقط وبشكل عام.
 - ثالثاً: ضرورة تضمين الاتفاقيات والقوانين الدولية لعقوبات رادعة، حيث تكون عقوبات واضحة وصريحة تتبع كل عقوبة الإضرار بالمدنيين والنازحين، وتطبيقها على أرض الواقع.
 - رابعاً: نوصي كافة الدول بالانضمام إلى البروتوكول الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977م واللذان يتعلقان بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عملاً على توفير الحماية الدولية للسكان المدنيين من التهجير من خلال النصوص الواردة في كل منهما
 - خامساً: ضرورة تعديل بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول، لمعالجة بعض أوجه القصور النظري، ومنها ضرورة وضع قيود على مصطلح الضرورة العسكرية، وبيان حدود استخدام دولة الاحتلال لهذا المبدأ.

- سادساً: تعزيز الاحترام بقواعد القانون الدولي الإنساني المتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما الإضافيان للقضاء على ظاهرة النزوح.
- سابعاً: - يجب وضع معايير دولية موضع التطبيق لأنّ العالم بحاجة ماسة إلى مراجعة آليات الحماية المعمول بها.
- ثامناً: ضرورة استحداث قانون دولي معاصر منسجم مع معطيات العصر الحديث وما فيه من كوارث إنسانية، لحماية المدنيين سواء النازحين او اللاجئين.

قائمة المراجع

اعتمدت الدراسة الحالية على المراجع التالية:

أولاً: الكتب

- إبراهيم، على (1997)، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، ط: 1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل (1997)، لسان العرب، ط: 1، بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع.
- ابن منظر، محمد بن مكرم أبو الفضل (1955)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
- ابن الأثير (1999)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، دار الرسالة، القاهرة، ط: 1، ج: 2.
- أبو سيدة الأندلسي (2000)، المحكم والمحيط الأعظم لأبو سيدة الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، ج: 1.
- أبو هيف، على (1996)، القانون الدولي العام، ط: 8، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر والطباعة، ص: 730.
- اليوسفي، أمين (1997)، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ط: 1، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر.
- برهان، أمر الله (2008)، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، ط: 1، بيروت: دار النهضة العربية، بيروت.

- بسيوني، محمود (2001)، المحكمة الجنائية الدولية، ط: 1، القاهرة: دار نادي القضاة للنشر والطباعة.
- بسيوني، محمود، (2003)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط: 1، القاهرة: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- جويل، سعيد (2002)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط: 1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والطباعة.
- حتى، ناصيف (1985)، النظرية في العلاقات الدولية، ط: 1، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والطباعة.
- الحسن، إبراهيم (1987)، حل المنازعات بين الدول العربية، ط: 1، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.
- حسن، سعيد (2004)، المحكمة الجنائية الدولية، ط: 1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- حماد، كمال (1997)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط: 1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- حمودة، فاروق (2016)، الحماية الدولية للنازحين داخلياً، ط: 1، مركز الدراسات العربية، مصر.
- الراوي، إبراهيم (1978)، المنازعات الدولية، ط: 1، بغداد: دار السلام للنشر والتوزيع.
- السيد، عثمان (2004)، التفاوض وإدارة الازمات، ط: 1، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع.
- الشاعر، صالح (2006)، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، ط: 1، القاهرة: مطبعة مذبولي للنشر والطباعة، ص: 21.

- الشمري، عماد (2016)، نزوح السكان: دراسة تفصيلية شاملة، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- صقور، خليل (2016)، المنظمات الدولية والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحمد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- عبد الغبار، محمد (2003)، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية: دراسة نقدية وتحليلية، ط: 1، الجزائر: دار مومة للنشر والتوزيع.
- عبد الله، الشيخ فتح (1998)، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، ط: 1، القاهرة: مركز الدراسات السوداني للنشر والطباعة.
- علوان، عبد الكريم (2009)، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- عمر، حسين (2006)، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- عمر، سعد الله (2005)، حل النزاعات الدولية، ط: 1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، ص: 101.
- العناتي، إبراهيم (1973)، اللجوء إلى التحكيم الدولي، ط: 1، القاهرة: دار الفكر العربي للنشر والتوزيع.
- قشي، الخير (1999)، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية، ط: 1، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.

- المجذوب، محمد (2009)، القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

- مطر، عصام، (2008)، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه وأهم قواعده)، ط: 1، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع.

- ياجزي، أمل (2005)، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بيروت: دار الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر.

ثانياً: الرسائل الجامعية (ماجستير & دكتوراه)

- أبو عبدالله، منال، (2020)، الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

- إدريس، مريم (2017)، النزاع المسلح في جبال النوبة وأثره على الأسرة: دراسة حالة النازحين بولاية الخرطوم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

- إسماعيل، شرافت، الوصيف، شرفة، (2015)، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة دراسة حالة اللاجئين السوريين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة.

- بن عيسى، زايد (2017)، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.

- جمال، العيدي، (2012)، اللجوء السياسي في القانون، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

- حداد، نور (2020)، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

- خرباش، زينة-خليفةاوي سهام، (2016)، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- رمضان، أحمد (2012)، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على النظام القانوني الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة.
- السعودي، عبد العزيز، (2007)، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض.
- عبد الرحمن، فني (2020)، تصنيفات النزاعات الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة زيان عاشور - الجفلة، الجزائر.
- عبد الله، رؤى، (2010)، الجالية العراقية في المهجر دراسة أنثربولوجية في مدينة دمشق - جرمانا أنموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب.
- العمري، منية (2011)، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر.
- قايدى، شهلة (2020)، التهجير القسري للسكان في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.
- كير، حيدر (2015)، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.

- المطيري، غنيم (2010)، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

ثالثاً: المجلات والأبحاث والدوريات

- ابو الهيف، علي صادق، (1990)، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية.
- البلداوي، رضي محمد، (2018)، الحماية الدولية والوطنية للنازحين داخلياً، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج2.
- بونصيار، ويزه (2022)، حماية النازح الداخلي على مستوى القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 1، المجلد 7.
- حمد، بلمند، (2018)، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع17.
- دنيز، بلاتتر، (1992)، حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 28.
- رأفت، وحيد، (1977)، القانون الدولي وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، مج33.
- الرضي، محمد (2020)، اللجوء بين الواقع والمأمول: منطقة الشرق الأوسط نموذجاً، جامعة سينس إسلام، ماليزيا.
- الرميح، حورية ونصر، صلاح (2020)، آثار النزاعات المسلحة على المجتمع الليبي ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها، مجلة كلية الآداب، المجلد 1، العدد (30)، ص: 252 -

- صداقة، صليحة علي، (2015)، النزوح واللجوء في إطار تحديد المفاهيم والحلول المقترحة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، الإسكندرية، ع2.
- عناد، سلمان، (2021)، الحماية المقررة لـ "اللاجئ والمهجر" بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة بحوث الشرق الأوسط.
- العيساوي، مراد عمار، (2015)، المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني "العراق أنموذجاً"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة.
- غالب، حسن (2017)، حماية النازحين في إطار القانون الدولي الإنساني أثناء الصراعات الداخلية المسلحة، مجلة جامعة تكريت، المجلد 1، العدد 3.
- الفتلاوي، سهيل (1986)، المنازعات الدولية: دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقها في النزاع العراقي - الإيراني، الكويتي، مجلة السلسلة القانونية، المجلد 1، العدد (2)، ص 100 - 148.
- فرج، صلاح الدين، (2009)، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، مج17، ع1.
- فوز، مارتين سوزان، (2005)، كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، مشروع بروكينغر-بن حول النزوح الداخلي، ترجمة أبو دقة تميم.
- قودة، عزالدين، (1964)، الضمانات الدولية للحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، مج20.
- المختار، طيبة (2020)، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتدخل الدول غير الأطراف فيه، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 6.

- النعيمي، محمد (2018)، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 63.
- ياجزي، أمل (2004)، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد (1).

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين لعام 1969.
- اتفاقية جنيف الرابعة للقانون الدولي الإنساني، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لسنة 1949.
- اتفاقية جنيف للقانون الدولي الإنساني بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948.
- الأمم المتحدة (2010) الوثيقة رقم (A/28/4)، الأمم المتحدة.
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني لسنة 1977.
- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني لسنة 1977.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني 1949.
- حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المفهوم المهني لقوات الشرطة والأمن، "مقتطفات من دليل الخدمة المدنية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (688) لسنة 1991.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2011)، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاع المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف - سويسرا.
- المادة المشتركة الثالثة لاتفاقيات جنيف الأربع للقانون الدولي الإنساني لسنة 1949.
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي.
- المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة: مواجهة التحديات (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، 2010).

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- الدراجي، ابراهيم، (2018)، اللجوء والنزوح والهجرة، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية، تاريخ الوصول: 2022/12/2 www.arab-engy.com.
- دليل تدريبي على حماية المشردين داخلياً، المركز الدولي لمراقبة التهجير، "IDMC"، منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الوصول: 2022/12/7، <http://www.internal-displacement.org>.
- الفرق بين اللاجئين والمهاجرين والنازح، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الوصول: 2022/12/1 انظر: <https://mylegalpath.com>.

- فيليب، جان، اللاجئين والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية

للالصليب الأحمر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الوصول: 2022/11/27

[./https://www.icrc.org](https://www.icrc.org)

- محسن، محمد عباس، (2015)، القانون الدولي الإنساني وحماية النازحين داخليًا "حالة النزوح

في العراق"، مركز دراسات الوحدة العربية، تاريخ الوصول: 2022/11/25، انظر:

<https://caus.org.lb/ar>